جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٤/٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

أثر الذكاء الاصطناعي

(AI)

في الجناية على النفس والمال

دراسة فقهية تأصيلية

إعداد
د. نجلاء إبراهيم بركات عبد المجيد
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

أثر الذكاء الاصطناعي (AI) في الجناية على النفس والمال (دراسة فقهية تأصيلية)

نجلاء إبراهيم بركات عبد المجيد.
قسم: الفقه المقارن، كلية: البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة: الأزهر الشريف، أسيوط، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: dr.najlaa-2024@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بجنايات الذكاء الاصطناعي على النفس والمال، وتكييف الحكم الفقهي لهذه الجنايات، وتم اتباع المنهج العلمي في دراسة المسائل الفقهية؛ وذلك بجمع المادة العلمية من مظانِّها، وبيان صورة المسألة وبيان كَوْنِها افتراضية أو واقعية، وتصوير المسألة تصويرًا دقيقًا إن كانت واقعية، وذلك بالرجوع إلى المراجع في مجالات استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، وبيان الحكم الشرعي لكل صورة، من خلال الأصول المقررة عند المجتهدين والفقهاء، وبيان كيفية اندراج المسألة تحت تلك الأصول، وتوصلت الباحثة إلى عدة نتائج، منها: أن الذكاء الاصطناعي هو علم من علوم الحاسب الآلي، يهدف إلى إبداع قدرات وملامح جديدة للأنظمة الحاسوبية تحاكي القدرات الذهنية للعقل البشري؛ ليقدم للناس خدمات معينة لم تكن موجودة من قبل، وأن الروبوت يُعد من أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأكثرها تقدمًا، وحكم تصنيع الروبوتات واستخدامها قد يكون واجبًا وقد يكون حرامًا، وقد يكون مباحًا؛ بناءً على الغرض من التصنيع والاستخدام، وكذلك أنه إذا وقعت الجناية على النفس عن طريق روبوت بتوجيه من المتحكم باستهداف آخر بآلة تقتل غالبًا، فالقتل في هذه الحالة قتل عمد، ويُوجب القصاص على المتحكم، وإذا كانت الجناية على النفس خطأ من المتحكم بسبب خلل فني، فإن القتل في هذه الصورة يعد من قبيل الخطأ، كما تم التوصل إلى أنه في حال تم استخدام الروبوتات للجناية على المال؛ من خلال سرقة المنازل والأموال، فإن العقوبة والضمان على المتحكم في الروبوت؛ لأنه خاضع للمتحكم، وكذلك: الأقرب أن تُعَامل الروبوتاتُ المستقلة معاملة الآلات والجمادات التي لا أهليَّة لها، وهذا القول هو ما يتوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية ، وأن من أدوات الذكاء الاصطناعي السيارات ذاتية القيادة، ومن الممكن وقوع الحوادث جراء استخدامها، من تصادم بين سيارتين، أو دهس شخص، وتتسبب هذه الحوادث في تلف المال أو موت الشخص، والمسئول عن الحادث هو من حصل منه التفريط؛ وهو إما الراكب، أو الصانع، أو المؤجِّر، وذلك بإرجاعه إلى قاعدة "يجب الضمان بأربعة: اليد، والمباشرة، والتسبب، والشرط".

الكلمات المفتاحية: الذكاء، الاصطناعي، الجناية، النفس، المال.

The impact of artificial intelligence (AI) in felony on oneself and money Original jurisprudential study

Najla Ibrahim Barakat Abdul Majeed.
Department: Comparative Jurisprudence, Faculty: Islamic Girls in Assiut, University: Al-Azhar Al-Sharif, Assiut, Egypt.
Email: dr.najlaa-2024@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to clarify the legal provisions related to artificial intelligence crimes on the soul and money, and to adapt the jurisprudential ruling for these felonies, and the scientific method was followed in the study of jurisprudential issues, by collecting the scientific material from its aspects, indicating the image of the issue and indicating that it is hypothetical or realistic, and portraying the issue accurately if it is realistic, by referring to references in the areas of using artificial intelligence technology, and indicating the legal ruling for each image, through the principles established by the mujtahids and jurists, and showing how the issue falls under that The researcher reached several results, including: that artificial intelligence is a science of computer science, which aims to create new capabilities and features of computer systems that simulate the mental abilities of the human mind: It is one of the most important and advanced applications of artificial intelligence, and the ruling on manufacturing and using robots may be obligatory and may be forbidden, and may be permissible, based on the purpose of manufacturing and use, as well as that if the felony is committed on the self by a robot under the guidance of the controller by targeting another with a sharp instrument that is often killed, such as a sword and knife, then murder in this case is premeditated murder, and retribution is required on the controller, and if the felony is on the self is a mistake of the controller due to a technical defect contrary to the intention, then the killing in This picture is a mistake, as it was found that if robots are used for felony over money, through theft of homes and money, the punishment and guarantee are on the controller of the robot, because it is subject to the controller, as well as: The closest thing is that autonomous robots are treated as other inanimate machines and deaf inanimate objects that have no capacity or liability, and this saying is what is fully consistent with the texts and principles of Islamic law that entrusted the human being with eligibility and dhimma, and that one of the tools of artificial intelligence Self-driving cars, and accidents can occur as a result of their use, from a collision between two cars, Or running over a person, and these accidents cause damage to money or death of the person, and the person responsible for the accident is the one from whom the negligence occurred, which is either the passenger, the manufacturer, or the lessor, by returning it to the rule "four things must be guaranteed: hand, direct, causation, and condition".

Keywords: Intelligence, Artificial, Felony, Self, Money.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ محمد النبي الأمين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الغر المحجلين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

شهدت السنوات الأخيرة تطورًا كبيرًا في ميدان الذكاء الاصطناعي؛ نتيجة لمجهود وذكاء إنساني كبير، وأصبح له دورٌ مهم في حياة الفرد؛ فلم يعد الذكاء الاصطناعي ضربًا من ضروب الخيال أو حلمًا يراود البعض، بل أصبح واقعًا ملموسًا، خاصةً مع ظهور السيارات ذاتية القيادة التي تجول العديد من الشوارع في دول العالم دون عنصر بشري، والروبوتات الذكية التي تحاكي السلوك البشري، فتجمع بين قوة الآلة وذكاء الإنسان، والطائرات المسيرة التي تحلق دون طيار، وغيرها الكثير، فقد دخل الذكاء الاصطناعي في جميع القطاعات والمجالات، كالصناعة، والتجارة، والطب، والتعليم، والخدمات، والنقل، والعدالة، وغيرها.

والذكاء الاصطناعي سلاح ذو حدين؛ إذ على الرغم من مزاياه المهمة، ومهما بلغت درجة دقته وتطوره، إلا أنه من المتصور وقوع الأخطاء من قِبله، وبالتالي وقوع جنايات ناتجة عن أعماله، ومن المحتمل أن يصل مستقبلًا إلى درجة من القدرات تجعله قادرًا على اتخاذ القرار بالقيام بأفعال جنائية أو عدوانية باستقلالية تامة، وأحيانًا قد يقوم المبرمجون أو المصنعون أو المالكون أو المستخدمون بارتكاب الجنايات من خلالها، والإنسان مصان محترم في حياته وماله لا تهُدر حياته، ولا يُباح ماله بغير حق، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة البحث عن التكييف الفقهي الذي يتناسب مع هذه المعطيات، ومن ثَمَّ يكون ضامنًا لما يحصل من جناية بها، ولله عز وجل حكم في كل مسألة، والمستجدات تؤخذ أحكامها بالرجوع إلى الكتاب والسنة والأصول المقررة عند المجتهدين والفقهاء، التي يندرج تحتها جُل فروع الفقه ويفهم أحكامها منها.

فهذا البحث إسهام يسير، وجهد متواضع، فيما يتعلق بحكم الجنايات على النفس والمال الحاصلة باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، من حيث تحديد

العقوبة والضمان، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

وأسأل الله (عز وجل) التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. التطور السريع والمبهر في الذكاء الاصطناعي في شتى مجالات الحياة، واتجاه الدول الإسلامية للاستفادة منه.

٢. الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية ببيان النوازل والمستجدات المتعلقة بجنايات الذكاء الاصطناعي، وتحديد المسؤول وتضمينه.

٣. الاهتمام بالمستجدات في مجال تقنية الذكاء الاصطناعي، وبيان أحكامها، من خلال الكتاب، والسنة، والأصول المقررة عند المجتهدين والفقهاء.

٤. بيان كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

إشكالية البحث:

شهدت السنوات الأخيرة تطورًا كبيرًا في ميدان الذكاء الاصطناعي، ويتم استخدامه في كثير من المجالات، إلا أنه من المتصور وقوع الأخطاء من قِبله، وبالتالي وقوع جنايات ناتجة عن أعماله، فما هو التكييف الفقهي لهذه الجنايات على النفس والمال؟، ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات وهي: -

١. ما الذكاء الاصطناعي؟ وما أنواعه وأهدافه؟

٢. ما حكم استخدام الذكاء الاصطناعي إجمالاً؟

٣. ما التكييف الفقهي لصناعة الروبوتات؟

٤. ما صور الجناية على النفس والمال باستخدام الروبوت؟

٥. ما مميزات السيارات ذاتية القيادة ومخاطرها؟

٦. ما صور الجناية بالسيارات ذاتية القيادة على النفس والمال؟

أهداف البحث:

١. بيان التكييف الفقهي لجنايات الذكاء الاصطناعي.

٢. تعريف الذكاء الاصطناعي، وبيان أنواعه وأهدافه.

٣. بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي إجمالًا.

٤. بيان التكييف الفقهي لصناعة الروبوتات.

٥. بيان صور الجناية على النفس والمال باستخدام الروبوت.

٦. عرض مميزات السيارات ذاتية القيادة ومخاطرها.

٧. بيان صور الجناية بالسيارات ذاتية القيادة على النفس والمال.

الدراسات السابقة:

١. تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، د. أحمد سعد علي البرعي، أستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (٤٨)، المجلد (١٤)، يناير ٢٠٢٢م. وتناول الباحث التكييف الفقهي للروبوتات، من حيث الأهلية وعدمها، ولكن لم يتناول صورًا بعينها للجناية على النفس والمال.

٢. المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة (دراسة مقارنة)، للباحث: حامد أحمد لسودي الدرعي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق ٢٠١٩م. وتناول الباحث المسؤولية المدنية من الناحية القانونية والقضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولم يتطرق إلى بيان حكم الشرع من الناحية الفقهية.

٣. الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، د. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الخامس والثلاثون-الجزء الأول-مارس ٢٠٢٢م، وتناول الباحث ضمان الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، دون التعرض لصور للجناية على النفس والمال.

منهج البحث:

اعتمدتُ في هذا البحث أكثر من منهج علمي، وذلك على النحو التالي:

١. المنهج الاستقرائي: من حيث استقراء المسائل والفتاوي المتعلقة بالموضوع.

٢. المنهج التحليلي: حيث تحليل الأدلة ووجه دلالتها.

٣. المنهج الوصفيً: من حيث تصوير المسائل تصويرًا يبرز الحكم الشرعي بصورة صحيحة.

٤. المنهج الاستنباطي: من خلال استنباط وجه الدلالة من الأدلة، واستنباط الحكم.

٥. المنهج المقارن: ويتمثل في جمع الأقوال في المسألة، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهم تمهيدًا لبيان القول الراجح بدليله وفقًا للتالي:

١. جمع المادة العلمية من مظانها.

٢. بيان صورة المسألة، وكونها افتراضية أو واقعية.

٣. تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا إن كانت واقعية، وذلك بالرجوع إلى المراجع في مجالات استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

٤. بيان الحكم الشرعي لكل صورة، من خلال الأصول المقررة عند المجتهدين والفقهاء، وتوضيح كيفية اندراج المسألة تحت تلك الأصول.

٥. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، وذلك في الحاشية.

٦. تخريج الأحاديث النبوية من مظانها، مع نقل أقوال أهل الحديث فيها تصحيحًا وتضعيفًا إذا كانت في غير الصحيحين.

٧. بيان المعاني اللغوية والشرعية للمصطلحات الواردة في البحث.

٨. الإشارة للقرارات والفتاوى وأقوال المعاصرين المناسبة للبحث التي تم الاطلاع عليها.

٩. وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

١٠. كتابة ملخص للبحث باللغتين العربية والإنجليزية.

١١. وضع فهارس للمراجع، والمصادر، والموضوعات.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

- أما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه، ومنهجه، وتقسيماته.
- أما المباحث فعلى النحو التالي:

- المبحث الأول يشمل: التكييف الفقهي لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وأنواعه وأهدافه.
  - المطلب الثاني: أهمية الذكاء الاصطناعي.
  - المطلب الثالث: سمات الذكاء الاصطناعي وسلبياته.
  - المطلب الرابع: التكييف الفقهي الإجمالي لاستخدامات الذكاء الاصطناعي.
- المبحث الثاني يشمل: الجناية على النفس والمال باستخدام الروبوت، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الروبوت وأنواعه.
  - المطلب الثاني: حكم تصنيع الروبوت واستخدامه.
  - المطلب الثالث: صور الجناية على النفس والمال باستخدام الروبوت.
- المبحث الثالث يشمل: الجناية على النفس والمال بالسيارات ذاتية القيادة، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف السيارات ذاتية القيادة ومستوياتها.
  - المطلب الثاني: مميزات السيارات ذاتية القيادة ومخاطرها.
  - المطلب الثالث: صور الجناية على النفس والمال بالسيارات ذاتية القيادة.

- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.
- فهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

المبحث الأول
التكييف الفقهي لاستخدامات الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول
تعريف الذكاء الاصطناعي وأنواعه وأهدافه

أولًا: تعريف الذكاء الاصطناعي لغةً واصطلاحًا:

أ. تعريـف الذكاء الاصطناعي مفردًا:

يتكون مصطلح (الذكاء الاصطناعي) من كلمتين، هما الذكاء، والاصطناعي، ولكل منهما معنى في اللغة والاصطلاح.

- الذكاء لغةً:

سرعة الإدراك والفهم، يقال: ذَكِيَ الرجل بالكسر يَذْكى ذكاءً، فهو ذكي، وصبيّ ذكيٌّ إذا كان سريع الفطنة، ومنه الذكاء في الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول، والجمع أذكياء[١].

- الذكاء اصطلاحًا:

القدرة على الإدراك، والفهم، والاستيعاب، وإعمال الفكر، والتصديق بفاعلية[٢].

- اصطناعي لغةً:

اصطناعيّ: وهو ما كان مصنوعًا، غير طبيعيّ يقال: "وَرْدٌ اصطناعيّ-قلب

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس الرازي ٣٥٩/١، مادة (ذكاء)، ط: مؤسسة الرسالة -بيروت، ط: الثانية ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م، تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي ١٨٥،١٨٤/١٠، مادة (ذكا) ط: دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م، الصحاح تاج اللغة لأبي نصر الفارابي ٢٣٤٦/٦ (مادة ذكا) ط: دار العلم للملايين -بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.

(٢) ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر، تأليف سينوارت راسل، ترجمة أسامة إسماعيل عبد العليم ص٣١، ط: مؤسسة هنداوي، تكنولوجيا وأنظمة المعلومات في المنظمات المعاصرة "منظور إداري تكنولوجي " د. حيدر شاكر البرزنجي، ود. محمود حسن الهواسي ص ٣٣٨، ط: ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

اصطناعيّ". ومَصَنُوع: اصطناعي. هو كل ما يُصنع باليد.

واصطنعَ يصطنع، اصطناعًا، فهو مُصطنِع، والمفعول مُصطنَع.

واصطنعَ الشَّيءَ: صنَعه[١].

- الاصطناعي اصطلاحًا:

ما كان مصنوعًا غير طبيعي[٢].

ب. تعريف الذكاء الاصطناعي مركبًا:

تعددت التعريفات لنظام الذكاء الاصطناعي، فلا يوجد تعريف موحد له؛ فعرفه الباحثون بعدة تعريفات، منها أنه:

١. دراسة كيفية توجيه الحاسوب لأداء أشياء يؤديها الإنسان بشكل أفضل، من خلال بناء آلات تؤدي مهامًا تتطلب قدرًا من الذكاء الإنساني[٣].

٢. دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها، وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها[٤].

٣. محاكاة لذكاء الإنسان وفهم طبيعته، بواسطة عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء[٥].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ١٣٢٣/٢ مادة (صنع)، ط: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م، تكملة المعاجم العربية المؤلف، رينهارت بيتر ٤٧٥،٣٧٣/٦ مادة (صنع)، ط: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: الأولى ١٩٩٩ -٢٠٠٠ م.

(٢) تكنولوجيا ونظم المعلومات في المنظمات المعاصرة ص ٣٣٩.

(٣) مقدمة في الذكاء الاصطناعي، د. ثائر محمد محمود، صداق عطيات ص ١٤،١٢، ط: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع -عمان ٢٠٠٦.

(٤) أساسيات الذكاء الاصطناعي، د.عادل عبد النور ص ١٠١، منشورات مواقف، بيروت،٢٠١٧م.

(٥) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، تأليف آلان بونيه، ترجمة د. على صبري فرغلي ص ١١، ط: عالم المعرفة، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، عبد الرزاق السالمي ص ٤٣، ط: دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،١٩٩٩م، الذكاء الاصطناعي، إعداد مركز البحوث والمعلومات بالمملكة العربية السعودية ص ٥.

٤. العلم القادر على بناء الآلات التي تؤدي مهامًا تتطلب قدرًا من الذكاء البشري عندما يقوم بها الإنسان[١].

٥. استجابة الآلة بصورة توصف أنها ذكية[٢].

وبعد عرض هذه التعريفات، فإنه من الصعب تعريف الذكاء الاصطناعي بتعريف موحد ومنضبط؛ فقد تقاربت تعاريف الذكاء الاصطناعي وتعددت، ويمكن أن نستنتج أن الذكاء الاصطناعي: علم من علوم الحاسب الآلي، يهدف إلى إبداع قدرات وملامح جديدة للأنظمة الحاسوبية، تحاكي القدرات الذهنية للعقل البشري، من تعلم، وتخطيط، واتخاذ قرارات، باستخدام الخوارزميات[٣] المناسبة؛ ليقدم للناس خدمات معينة لم تكن موجودة من قبل.

ويجدر الإشارة إلى أنه ليس كل قطعة برمجية تُعد ذكاءً اصطناعيًا، بل لا بد من توافر ثلاثة أمور بها لتنتمي لنظام الذكاء الاصطناعي، وهي:

١. القــدرة على التعلُّم التلقائي أو التعلُّم الآلي.

٢. جمع البيانات، وتحليلها، وخلق علاقات فيما بينها؛ للاســتفادة منها استفادة صحيحة.

٣. اتخاذ قرارات بناءً على عملية تحليل البيانات السابقة[٤].

---

(١) المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي، د.عبد الله سعيد الوالي ص ٢٧، ط: دار النهضة العربية القاهرة.

(٢) الذكاء الاصطناعي والوكيل الوحيد، عبد الحميد بسيوني ص ١٩، ط: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، مصر -القاهرة.

(٣) الخوارزميات: مجموعة من القواعد الحسابية والرياضية تسعى للوصول إلى النتيجة بعدد محدد من الخطوات: يُنظر معجم البيانات والذكاء الاصطناعي: تأليف الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ص٤٠، ط: طبعة إلكترونية، ط: الأولى ٢٠٢٢م.

(٤) الذكاء الاصطناعي، ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، إيهاب خليفة، تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة-أبو ظبي، عدد أبريل ٢٠١٩، ص٨.

ثانيًا: أنواع الذكاء الاصطناعي:

يمكــن تقســيم أنــواع الــذكاء الاصطناعي إلــى ثلاثة أنواع رئيســة، تتــراوح بين رد الفعــل البســيط، والإدراك والتفاعــل الذاتــي، وذلــك علــى النحــو التالي:

١- الــذكاء الاصطناعي الضيــق أو الضعيف (WEAK AI OR NARROW AI):

وهــو أبســط أشــكال الــذكاء الاصطناعي؛ حيث يتــم برمجــة الــذكاء الاصطناعي للقيــام بوظائــف معينــة داخــل بيئــة محــددة، ويعد تصرفــه ردَّ فعــل علــى موقــف معيــن، ومــن الأمثلة على ذلك: أجهزة الصراف الآلي (A.T.M)، وكذا برمجيات الكلام التلقائي، وبرمجيات التعرف على الصور[١].

وهــذا مــا دفــع العلمــاء والمختصين إلــى التفكيــر في الانتقال مــن فكــرة مُحــاكاة الــذكاء الإنساني في مجالات محــدودة إلى فكــرة غرس الذكاء البشــري بجميع أشــكالِه وبــكل مجالاته في الآلات والروبوتــات؛ لجعلهــا قــادرة على التعلّــم الذاتي[٢].

٢- الــذكاء الاصطناعي القــوي أو العــام (Strong AI OR) General AI:

ويتميز هذا النوع بالقدرة على جمع البيانات وتحليلها، وعمل تراكم معلومات من المواقف التي يكتسبها، والتي تؤهله لأن يتخــذ قــرارات مســتقلة وذاتيــة، ومــن الأمثلة علــى ذلــك: الســيارات ذاتيــة القيــادة، والطائرات بدون طيار، وروبوتــات الدردشــة الفوريــة، وغير ذلك من أدوات الذكاء الاصطناعي التي

---

(١) فرص وتحديات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، شادي عبد الوهاب، إبراهيم الغيطاني، سارة يحيي، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة العدد ٢٧، ٢٠١٨، ص ٢، مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي ومستقبل العمل، أوسوندي أوسوبا، وليام ويلسر الرابع ص٩، نشر راند -كاليفورنيا ٢٠١٧، ذكاء اصطناعي بملامح بشرية أوسوندي أوسوبا، وليام ويلسر الرابع ص٤، نشرته سانتا مونيكا، كاليفورنيا ٢٠١٧.

(٢) مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق، مليكة مذكور ص١٤٦، بحث منشور في مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية-الأردن، العدد الأول، المجلد الثالث ٢٠٢٠م.

تعمل باستقلالية تامة بعيدًا عن سيطرة الإنسان[١].

٣- الـذكاء الاصطناعي الخـارق (Super AI):

ويشير هذا النوع إلى نماذج تسعى لمحاكاة الإنسان، لا تزال تحت التجربة، ويمكن هنا التمييز بين نمطين أساسيين؛ الأول: يحاول فهم الأفكار البشرية والانفعالات التي تؤثر على سلوك البشر، ويملك قدرة محدودة على التفاعل الاجتماعي.

أما الثاني: فهو نموذج لنظرية العقل؛ حيث تستطيع هذه النماذج التعبير عن حالتها الداخلية، وأن تتنبأ بمشاعر الآخرين ومواقفهم وتتفاعل معها[٢].

ثالثًا: أهداف الذكاء الاصطناعي:

يهدف الذكاء الاصطناعي إلى ما يلي:

١. بناء برمجيات قادرة على أداء سلوكيات توصف بالذكاء عند قيام الإنسان بها، وبالتالي قدرة الآلة على القيام بالمهام التي تحتاج إلى الذكاء البشري عند أدائها.
٢. التوصل إلى القرار، وذلك من خلال الرجوع إلى العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي غُذي بها البرنامج.
٣. تمكين الآلات من معالجة المعلومات بشكل أقرب لطريقة الإنسان في حل المسائل، بمعنى آخر المعالجة المتوازية؛ حيث يتم تنفيذ عدة أوامر في الوقت نفسه.
٤. تحقيق فهم أفضل لماهية الذكاء البشري، عن طريق فك أغوار الدماغ؛ حتى يمكن محاكاته، فالجهاز العصبي والدماغ البشري أكثر الأعضاء تعقيدًا، وهما يعملان بشكل مترابط ودائم في التعرف على الأشياء[٣].

---

(١) فرص وتحديات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة ص٢، مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي ومستقبل العمل ص٩.

(٢) فرص وتحديات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة ص٢، مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق ص١٤٨.

(٣) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله ص ١١، ذكاء اصطناعي بملامح بشرية ص ٥-٦، الذكاء =

المطلب الثاني
أهمية الذكاء الاصطناعي

يمكن تحديد أهمية الذكاء الاصطناعي، من خلال التعرف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومجالاته، واستخداماته، وذلك على النحو التالي:

أولًا: تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومجالاته:

يُستخدم الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات العسكرية، والطبية، والتقنية، والاقتصادية، والصناعية، والتعليمة، والخدمية الأخرى، ومن أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي ما يلي:

١. السيارات ذاتية القيادة والطائرات دون طيار.
٢. الإنسان الآلي (الروبوت): وهو جهاز ميكانيكي مبرمج للعمل مستقلٌّ عن السيطرة البشرية، ومصمم لأداء الأعمال وممارسة المهارات اللفظية والحركية التي يقوم بها الإنسان.
٣. التحكم اللاخطي: كالتحكم في السكك الحديدية.
٤. الأجهزة الذكية القادرة على القيام بالعمليات الذهنية، كفحص التصاميم الصناعية، ومراقبة العمليات، واتخاذ القرار.
٥. التطبيقات الحاسوبية في التشخيص الطبي، وإجراء العمليات الجراحية.
٦. برامج الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الاقتصادية، كالبورصة، وتطوير أنظمة تداول الأسهم.
٧. برامج الألعاب: كألعاب الشطرنج، وألعاب الفيديو.
٨. عناقيد جوجل البحثية على جهاز الحاسوب عبر الإنترنت.
٩. التطبيقات الخاصة بتعلم اللغات الطبيعية المختلفة، وقواعد فهم اللغات المكتوبة والمنطوقة آليًا، والرد على الأسئلة بإجابات مبرمجة مسبقًا، وأنظمة الترجمة الآلية للغات بشكل فوري.

الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، د. عبدالله موسى، أحمد حبيب ص ٢٠، ط: المجموعة العربية للتدريب والنشر-القاهرة، ط: الأولى ٢٠١٩.

١٠. الأنظمة الخبيرة التي تستطيع أداء مهام بطريقة تشبه طريقة الخبراء، وتساعدهم على اتخاذ قراراتهم بدقة، اعتمادًا على جملة من العمليات المنطقية للتوصل إلى قرار صحيح.
١١. خدمات المنازل الذكية، والأسلحة ذاتية العمل، والهواتف، وأجهزة التلفاز، ومئات التطبيقات الأخرى.[١]

ثانيًا: استخدامات الذكاء الاصطناعي:

يُستخدم الذكاء الاصطناعي في عدة مجالات؛ فيمكن توظيفه في مجال التعليم، والخدمات المالية، والطب، والطاقة، والصناعة، وفي تحليل الصور والفيديوهات.

١. توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم:

يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في النواحي الإدارية والتنظيمية بالمؤسسة التعليمية، في الرد على استفسارات الطلاب، وذلك من خلال روبوت محادثة مزود بإمكانيات الذكاء الاصطناعي، وكذلك تجميع بيانات ضخمة من النظام، تُستخدم في تغذية شبكات التعليم الآلي؛ من أجل تطوير برامج تعليمية مخصصة، وغير ذلك من الاستخدامات في مجال التعليم[٢].

٢. توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الخدمات المالية:

يمكن الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في المجال البنكي باستخدام ما يُعرف بروبوت الدردشة؛ للقيام بوظيفة خدمة العملاء، من خلال الإجابة

(١) الذكاء الاصطناعي، إعداد مركز البحوث والمعلومات بأبها ص٥، فرص وتحديات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة ص ٢وما بعدها، مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي د. عادل عبد النور ص ١٠-١١، ط: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ص١٧٩-١٨١.

(٢) أنظمة الذكاء الاصطناعي ومستقبل التعليم، د. هناء محمد رزق، مجلة الدراسات في التعليم الجامعي، العدد ٥٢،٢٠٢١م، ص ٥٧٥، محاضرة بعنوان "الروبوت والذكاء الاصطناعي" د.نايا الروسان، المؤتمر الإقليمي الثالث للتميز في التعليم من ٣-٨ أغسطس ٢٠١٩م، مركز اليوبيل للتميز التربوي، ص ٢٧.

عن استفساراتهم عبر الإنترنت[١].

٣. توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي:

أحدث الذكاء الاصطناعي طفرة كبيرة في المجال الطبي، ولا يقتصر إسهام الذكاء الاصطناعي في ذلك الأمر على تصنيع الآلات أوالأدوات الذكية للعلاج، ولكنه يمتد ليشمل التشخيص والعلاج والتنبؤ بالنتائج في العديد من الحالات[٢].

٤. توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الطاقة:

يتجلى تطبيق الذكاء الاصطناعي في هذا المجال في التنبؤ الصحيح بالطلب والعرض على التيار الكهربائي، وتحليل البيانات الواردة من العدادات الكهربائية الذكية[٣].

٥. توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الصناعة:

تُمكن تقنيات الذكاء الاصطناعي الآلات من التحوّل إلى أنظمة إنتاج محسنة ذاتيًا؛ بحيث تقوم بتعديل عمليات الإنتاج في الوقت المثالي، والذي يترتب عليه تقليل أعطال المعدات، وزيادة الكفاءة[٤].

٦. توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأمان البيئي:

تستخدم بعض المدن الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالكوارث الطبيعية، مثل برنامج الذكاء الاصطناعي الخاص بشركة "آي. بي. إم."، الذي يتوقع انقطاع التيار الكهربائي الناتج عن الأعاصير، ويوجد

(١) فرص وتحديات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة ص ٩.
(٢) فرص وتحديات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر ص ١٣، محاضرة بعنوان "الروبوت والذكاء الاصطناعي" د.نايا الروسان ص ٣٠، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر ص ٨٦، مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي د. عادل عبد النور ص ٨٠-٨١.
(٣) فرص وتحديات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر ص ٩، محاضرة بعنوان "الروبوت والذكاء الاصطناعي" د.نايا الروسان ص ٣٣،٣٢.
(٤) فرص وتحديات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر ص ٩،٨، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر ص٧٧، مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي د. عادل عبد النور ص٧٩.

نظـام آخـر يُسـمى "وان كونسـيرن"، يُسـتخدم لإرشاد طواقـم الإنقاذ إلـى الأماكن الأكثر تضـررًا بعـد الكـوارث الطبيعيـة، كالزلازل[١].

٧. توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في المنزل الذكي:

يقصد بذلك تصميم منازل ذكية تدير نفسها بنفسها مع تدخل بشري بسيط، وذلك باستخدام تقنيات تعلم الآلة للتأقلم مع نمط الحياة، والتمتع بالقدر الأساسي من الإدراك، فيمكن للمنزل الذكي فهم ما يفعله سُكانه؛ وهذا الفهم سيسمح له بالتحكم في تدفئة المنزل وإضاءته، وأن يُرسل التنبيهات التذكيرية في المواعيد الصحيحة، وأن ينبه السُكان أو يتصل بخدمة الطوارئ إذا ما حدثت مُشكلة[٢].

(١) فرص وتحديات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر ص ١٢، مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي د. عادل عبد النور ص٨١،٨٢.

(٢) ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر ص ٨٤،٨٥، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر ص٨٨،٨٩.

المطلب الثالث
سمات الذكاء الاصطناعي وسلبياته

أولاً: سمات الذكاء الاصطناعي:

يتميز الذكاء الاصطناعي بعدة سمات، من أهمها ما يلي:

١. الاجتهاد:

تتسم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالقدرة على الاجتهاد؛ فإن ما يدخُل في هذه التطبيقات لا يوجد فيه سلسلة من الخطوات للوصول إلى حل للمشكلة أو اتخاذ للقرار، فيتمثل الاجتهاد في الوصول إلى نتيجة أو حل معين من خلال المعلومات والبيانات المدخلة[١].

٢. التعامل مع البيانات المتضاربة:

يستطيع الذكاء الاصطناعي التعامل مع البيانات المتضاربة التي يناقض بعضها بعضًا؛ فيستطيع الوصول إلى نتيجة لا تتناقض مع بقية مواد المعرفة في النظام[٢].

٣. القدرة على التعلم:

تمثل القدرة على التعلم من الأخطاء أحد معايير السلوك المتسم بالذكاء، وتؤدي إلى تحسين الأداء؛ نتيجة الاستفادة من الأخطاء السابقة[٣].

٤. التعامل مع البيانات غير المكتملة:

ويقصد به التعامل مع المسألة، حتى في حالة عدم توافر جميع البيانات اللازمة وقت الحاجة لاتخاذ القرار[٤].

---

(١) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله آلان بونيه ص ١٤، تكنولوجيا ونظم المعلومات في المنظمات المعاصرة ص ٣٣٩،٣٤٠.

(٢) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله آلان بونيه ص ١٧، الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي عبد الحميد بسيوني ص ١٣، تكنولوجيا ونظم المعلومات في المنظمات المعاصرة ص ٤٠.

(٣) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله آلان بونيه ص ١٨، الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي عبد الحميد بسيوني ص ٥٧، تكنولوجيا ونظم المعلومات في المنظمات المعاصرة ص ٤٠.

(٤) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله آلان بونيه ص ١٧، تكنولوجيا ونظم المعلومات في

ثانيًا: سلبيات الذكاء الاصطناعي:

على الرغم من الإيجابيات الكثيرة للذكاء الاصطناعي، إلا أن هناك بعض المشاكل والسلبيات التي تنجم عن هذا التطور، ومنها:

١. التهديد باختفاء بعض المهن:

يؤدي التوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي في العديد من القطاعات المختلفة، إلى تقليص الاعتماد على العمالة البشرية، خاصة أن الروبوتات باتت تمتلك القدرة على القيام بالأعمال التي كان يُنظر إليها فيما سبق على أنها مجال محجوز للبشر[١].

٢. اختراق المجتمعات:

يمكن لدولة أجنبية أن تستخدم نظم الذكاء الاصطناعي في التعرف على التوجهات السياسية والاجتماعية لأفراد الدولة المناوئة لها على مواقع التواصل الاجتماعي، ومحاولة الربط بين الجماعات المنعزلة جغرافيًا، والتي تتبنى توجهات مشابهة، ودفعهم إلى تبني مواقف سياسية معينة قد تضر بمصالح الدولة وأمنها القومي[٢].

٣. انتهاك قوانين الحرب:

لا تعد الأسلحة ذاتية التشغيل مجرمة في حد ذاتها، إلا أن استخدامها قد يكون مُجَرَّمًا وفقًا للقانون الدولي، ما لم تفِ بالتزاماتها الأساسية المفروضة بموجب قانون الصراعات المسلحة، والتي تعد جزءًا من العرف الدولي[٣].

المنظمات المعاصرة ص ٤٠.

(١) فرص وتحديات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة ص ١٤، ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر ص ١٢٧، مخاطر الذكاء الاصطناعي= على الأمن ومستقبل العمل ص ٩.

(٢) فرص وتحديات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر ص ٧، ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر ص ١١٨، مخاطر الذكاء الاصطناعي علي الأمن ومستقبل العمل ص ٦،٥.

(٣) فرص تهديد الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر ص ٧، ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر

٤. تضارب الأنظمة الذكية:

تتسم غالبية تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة حاليًا بأنها على درجة عالية من التخصص؛ حيث يُناط بها القيام بمهام محددة بناءً على توليفة من المدخلات والمخرجات، وهو ما قد يتسبب-في حالة عدم وجود بروتوكولات فيما بين هذه الأنظمة-في تضارب الأهداف، على سبيل المثال، في مدينة ذكية تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، قد يحدث اضطراب في نظام الإضاءة للمدينة؛ نظرًا للتعارض المحتمل بين هدفي توفير استخدام الطاقة، وتحقيق الأمن المادي[1].

=
ص ١٢٤ وما بعدها.

(١) فرص وتحديات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر ص ١١.

المطلب الرابع
التكييف الفقهي الإجمالي لاستخدامات الذكاء الاصطناعي

استخدامات الذكاء الاصطناعي من مستجدات العصر التي لم يرد دليل في القرآن أو السنة يُحرِّمُها أو يُحِلُّها، وقد ظهر جليًّا أن منها ما يحقق المصالح للإنسانية، ويؤدي إلى تقدمها، ومنها ما هو ضار بل قد يفسِد على الناس معيشتهم، ويهدد أمن واستقرار المجتمعات، ومن ثم فإن منها ما هو مشروع، ومنها ما ليس مشروعًا؛ فكان لا بد من البحث في كتب الفقه الإسلامي بالاستناد إلى القواعد والأصول التي وضعها الشارع في ذلك لبيان حكمها وذلك على النحو التالي:

١. قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[(١)].

صاغ أهل العلم هذه القاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) إلا ما استثنى الشرع بتحريمه، والمقصود بها أن الأصل في كل شيء خلقه الله تعالى الإباحة، إلا في حال ورود نص يخرجه من دائرة الإباحة[(٢)].

واستدلوا بأدلة واضحة وصريحة تؤيد هذه القاعدة وتدعمها، ومنها:

أ. قوله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(٣)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة على أن المذكور بعد قوله خلق لأجل انتفاعنا في الدين والدنيا؛ أما في الدنيا فليصلح أبداننا ولنتقوى به على الطاعات، وأما في الدين فللاستدلال بهذه الأشياء والاعتبار بها، وجمع بقوله: ما في الأرض جميعًا، جميع المنافع، فمنها ما يتصل بالحيوان والنبات والمعادن والجبال، ومنها ما يتصل بضروب الحروف والأمور التي استنبطها العقلاء، وبينَّ تعالى أن كل ذلك إنما خلقها كي

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠/١، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولي ١٤١١هـ/١٩٩١م، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٦/١، ط: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠/١.

(٣) سورة البقرة آية (٢٩).

يُنْتَفَعَ بها[١].

ب. عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الحَلَالُ مَا أَحَلَّ الله فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ الله فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أن ما سكت الشارع الحكيم عن ذكر حكمه فهو عفو؛ أي مباح.

٢. قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٣].

وإذا نظرنا إلى استخدامات الذكاء الاصطناعي، نجد فيها جانب المصلحة والمفسدة؛ فاجتمعت فيها فوائد ومصالح، وأضرار ومفاسد، وإذا تعارضت المفسدة مع المصلحة، فإن جانب درء المفسدة مقدم عند التعارض.

قال العز بن عبد السلام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا، وإن تعذَّر الدَّرء والتَّحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة[٤].

---

(١) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٣٧٩/٢، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن حديث رقم (٣٣٦٧) ١١١٧/٢، ط: دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي، والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، حديث رقم (١٧٢٦) ٢٧٢/٣ ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، وقال: حديث غريب، والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٦١٢٤) ٢٥٠/٦، ط: مكتبة ابن تيمية -القاهرة، ط: الثانية، وقال الألباني: حسن. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ٦٠٩/١، ط: المكتب الإسلامي.

(٣) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ١٠٥/١، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨/١.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ٩٨/١، ط:
=

٣. قاعدة: "الوسائل لها حكم المقاصد"[١].

يقول الإمام القرافي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "حكمها - أي الوسائل - حكم ما أفضت إليه"[٢].

فإن كان المقصد من استخدامات الذكاء الاصطناعي الاستفادة من فوائدها الكثيرة، وطلبًا لتسهيل الحياة وتيسيرها، فيكون حكم الاستخدام مباحًا بناءً على هذه القاعدة، ولكن إن كان القصد من استخدامها القتل والإضرار بالغير، فيكون حكم الاستخدام هو التحريم.

وخلاصة القول:

إن حكم استخدامات الذكاء الاصطناعي من حيث الأصل: الإباحة؛ فيبُاح -إجمالًا-من هذه الاستخدامات ما يكون نافعًا، غير مصادمٍ لنص محرم أو أصل شرعي معتبر، ولم يترتب عليه محظور شرعي.

كما لا يبعد القول بأن استخدامات الذكاء الاصطناعي مما تسري عليها الأحكام التكليفية الخمسة من حيث الجُملة، وذلك من حيث مضمونها وما تكون وسيلة لتحقيقه.

فقد يكون واجبًا:

مثل استخدامه في المجالات الطبية وتشخيص الأمراض وإجراء الجراحات، وكذلك توليد الطاقة الشمسية وطاقة الرياح باستخدام الذكاء الاصطناعي؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة، ١٤١٤ هـ -١٩٩١ م.

(١) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٥٩٨/٢، ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، تيسيرُ علم أصول الفقه عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب ٢٠٤/١، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.

(٢) الفروق للقرافي ٣٢/٢، ط: عالم الكتب، بدون طبعة.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ٨٨/٢.

وقد يكون حرامًا:

كاستعمالها في اختراق البيانات، والتعدي على الخصوصيات، والقتل، وسرقة الأموال، أو تهريبها وغسيلها والإرهاب.

وقد يكون مكروهًا:

فإن استُخدم الذكاء الاصطناعي بما يؤول لمكروه، كان مكروهًا، كأن يؤدي إلى مراقبة الناس في معاملاتهم المالية دون وجه حق، أو يؤدي إلى الاطلاع على خصوصياتهم.

وقد يكون مباحًا:

كاستعماله في المجال البنكي باستخدام ما يُعرف بروبوت الدردشة؛ للقيام بوظيفة خدمة العملاء، من خلال الإجابة عن استفساراتهم، وكذلك في مجال التعليم.

وقد يكون مستحبًا:

كاستخدام الموبايل الذكي المعتمد على الذكاء الاصطناعي في سحب النقود وإيداعها، والتعرف إلى الحساب بكل سهولة ويسر.

ويمكن وضع ضوابط عامة لمشروعية استخدامات الذكاء الاصطناعي من حيث مضمونها:

الضابط الأول: أن يكون مضبوطًا بالنفع المشروع والقصد المعتبر:

فإن كانت الغاية من استخدام برامج الذكاء الاصطناعي أن تكون وسيلة لتحقيق أمر مشروع؛ كان الاستخدام مشروعًا، وإلا فلا؛ لأن للوسائل حكم المقاصد، بناءً على القاعدة الأصولية[(١)]، قال الإمام القرافي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "حكمها - أي الوسائل - حكم ما أفضت إليه"[(٢)].

(١) القواعد والضوابط الفقهية ٥٩٨/٢، تيسير علم أصول الفقه ٢٠٤/١.
(٢) الفروق للقرافي ٣٢/٢.

الضابط الثاني: ألا يعارض مضمونها أحد الضرورات الخمس:

فجموع الضرورات خمس هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهذه الضرورات إن فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفى الآخرة فوت النجاة والنعمة والرجوع بالخسران المبين[١]،فإن كان استخدام أحد برامج الذكاء الاصطناعي يحقق أحد هذه الضرورات الخمس فهو مطلوب شرعًا، وما يكون منها معارضًا لأحد هذه الضرورات الخمس فهو غير مشروع، ومن هذه الاستخدامات غير المشروعة لكونها تعارض أحد هذه الضرورات وهو حفظ الدين، بعض ألعاب الكمبيوتر التي هي نتاج لتقنيات الذكاء الاصطناعي والتي ثبت أنها تشتمل على ما يخالف العقيدة الإسلامية، ومن هذه الألعاب بعض الألعاب التي احتوت على إلزام اللاعبين على توجيه قذائف للكعبة المشرفة، والسجود لصنم[٢].

ومنها ما يخالف حفظ النفس مثل: الإقدام عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي على اختراق الأنظمة الطبية بما يضر بالمرضى؛ كتغيير بيانات المريض في المستشفى عن طريق الإنترنت من أجل إعطائه علاج خاطئ[٣].

ومنها ما يخالف حفظ المال مثل: استخدام الذكاء الاصطناعي في تزييف الأصوات والاستيلاء على الأموال (كما سيأتي بيانه في صور الجناية على المال)[٤].

(١) الموافقات للإمام الشاطبي ١٨،١٧/٢، ط: دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٥٩/٤، ط: مكتبة العبيكان، الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ٣١٩/١، ط: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٢) موقع جريدة صدي البلد، مقال بعنوان (توضح حقيقة الصور المثيرة للجدل لضرب الكعبة المشرفة داخل اللعبة) كتبته: شيماء عبد المنعم، تاريخ النشر: ٢٠٢١/٦/٣م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٥م

رابط: https://www.elbalad.news/4873350.

(٣) جرائم الحاسب الآلي، للباحث غازي بن فهد المزيني ص٦٣، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-١٤٣٠هـ.

(٤) استخدامات الذكاء الاصطناعي، استخدام تقنية التزييف العميق في قذف الغير نموذجاً (دراسة فقهية مقارنة) للباحث: أحمد مصطفى محمد، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية =

الضابط الثالث: ألا تعارض قواعد الشريعة المستقرة:

فإن من المقرر أن المصلحة لا تبقى على أصلها من المشروعية؛ إلا إذا اتسقت مـع التنظـيم الـشرعي العام؛ بأن لم تتناقض مع قواعده الشرعية العامة[١].

الضابط الرابع: ألا تشتمل على تهديد أمن الدولة واستقرارها:

وذلك بألا يؤدي استخدام الذكاء الاصـطناعي إلى الإخـلال بـأمن الـبلاد، أو الإضرار بالوضع الاقتصادي أو الصحي للبلاد[٢].

الضابط الخامس: ألا يترتب على استخدامها مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة منها:

إذا نظرنا إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي بكافة أنواعها، نجد فيها جانب المصلحة والمفسدة؛ فاجتمعت فيها فوائد ومصالح، وأضرار ومفاسد، وإذا تعارضت المفسدة مع المصلحة، فإن جانب درء المفسدة مقدم عند التعارض.

الضابط السادس: التزام الشركة المصنعة بتحسين أنظمتها ومراقبتها:

لابد أن تقوم الشركة المصنعة بمراقبة برامجها ومعرفة أماكن الخلل والعمل على تحسينها؛ حتى لا يتسبب أضرار للمستخدم.

=

والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، المجلد (٣٤)، العدد (٣٩) أكتوبر ٢٠٢٢م، ص ٢٥٢٠.

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي د. فتحي الدريني ص ٨٠، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأول ى١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م.

(٢) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، الصادر في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/٧١) لعام١٤٢٨هـ، استخدامات الذكاء الاصطناعي، استخدام تقنية التزييف العميق ص ٢٥٢٠.

المبحث الثاني
في الجناية على النفس والمال باستخدام الروبوت

المطلب الأول
تعريف الروبوت وأنواعه

أولاً: تعريف الروبوت:

يعد الروبوت (Robot) من أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأكثرها تقدمًا؛ لأن أغلب تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأعظم فروعه الأخرى يتم استخدامها في تصميم الروبوتات، بل أن بعضًا من فروع الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته وُجدت بسبب الحاجة إليها في تطوير الروبوتات، قبل أن تصبح فروعًا مستقلة به[١].

وعرَّف العلماء الروبوت عدة تعريفات، منها:

١. عرفه المعهد الأمريكي بأنه معالج متعدد الوظائف، مصمم لتحريك المواد والقطع والمعدات، ويقوم بمهمات مختلفة بواسطة عدد من الحركات المبرمجة[٢].
٢. أنه جهاز ميكانيكي يمكن برمجته لينفذ المهام التي صُنع من أجلها[٣].
٣. أنه آلة لكل الأغراض، مزودة بأطرافٍ وجهازٍ للذاكرة؛ لأداء تتابع محددٍ مسبقًا من الحركات، وهي قادرة على الدوران والحلول محل العامل البشري، بواسطة الأداء الأوتوماتيكي للحركات[٤].

ويتضح من التعريفات أن الروبوت ليس مقتصرًا على الهياكل الاصطناعية المصممة على شكل إنسان بشري، بل يتسع ليشمل العديد من التصاميم والأحجام المختلفة، التي تلبّي الحاجات المصنوع لأجلها.

(١) مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي ص ٦٥،٦٩.
(٢) مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي ص ٦٥.
(٣) الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، د. عبد الإله الفقي ص٩٧، ط: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن -عمان، ط: الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
(٤) تكنولوجيا الروبوت: رؤية مستقبلية بعيون عربية، صفات أمين سلامة ص١١، ط: المكتبة الأكاديمية - ضمن سلسلة كراسات المستقبل ٢٠٠٦م.

ثانيًا: أنواع الروبوتات وتطبيقاتها:

أ. تقسيم الروبوتات باعتبار المهام والوظائف:

تنقسم الروبوتات من حيث المهام والوظائف التي تقوم بها إلى قسمين:

القسم الأول: الروبوتات الصناعية:

وتُستخدم في العديد من المجالات الصناعية، ومنها صناعة السيارات، وصناعة الصفائح الإلكترونية الدقيقة، وتصنيع السلع، مثل اللحام، والطلاء، والتجميع(١).

القسم الثاني: الروبوتات الخدمية: ومنها:

١. الروبوتات الخدمية:

التي تُستخدم لأداء الأعمال المنزلية، وتشمل روبوتات التنظيف، والحراسة(٢).

٢. الروبوتات العسكرية:

وتُستخدم في الخدمات العسكرية، وحالات الطوارئ عندما تكون المهمة خطيرة جدًا على الإنسان؛ حيث يستخدم الجيش روبوتات؛ بهدف التخلص من القنابل والطائرات المسيرة(٣).

٣. الروبوتات الطبية:

وتُستخدم في العلاج والتشخيص، والنوع الأكثر شيوعًا من الروبوت الطبي

---

(١) مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي ص ٧٩، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر ص ٦٠، تقرير الاتحاد الدولي للروبوتات ٢٠١٩م، ص ١٣، تكنولوجيا ونظم المعلومات في المنظمات المعاصرة ص٣٤٦.

(٢) مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي ص٨٠،٨١، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر ص٦١، ٦٢.

(٣) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر ص٦٤، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات، مدخل تجريبي في مجال المراجع د. زين عبد الهادي ص ٢٧،٢٨، ط: المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط: الأولي ٢٠٠٠م، فرص وتحديات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر ص٤.

هو روبوت الجراحة[١].

٤. روبوتات الأمن:

تقدم الروبوتات الأمنية مزايا كبيرة؛ لأنها قادرة على العمل ليلًا ونهارًا وفي الظروف الجوية السيئة، ويمكن لهذه الروبوتات أيضًا اكتشاف درجات الحرارة غير الطبيعية، وتسرب الغاز[٢].

٥. الروبوتات التعليمية:

لاستخدام الروبوتات التعليمية أهميته في جميع مراحل التعليم الدراسية؛ فيمكن استخدام الروبوت التعليمي في اكتساب المهارات، وتطوير أنماط مختلفة للتفكير، وزيادة دافعية التعلم[٣]

صورة توضيحية لأنواع الروبوتات من حيث الوظائف والمهام

(١) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر ص٦٣، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي ص٨٠،٨١.

(٢) مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي ص ٨١، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر ص٦٣.

(٣) مجلة الروبوت العربية، العدد الأول، أكتوبر ٢٠١٥، ص ٢٧.

ب. تقسيم الروبوتات باعتبار تركيبتها وهيكلها.

تنقسم الروبوتات باعتبار تركيبتها وبنائها الهيكلي إلى نوعين:

النوع الأول: الروبوتات الثابتة:

وتسمى عادة بالأذرع الروبوتية، وهي عبارة عن قواعد ثابتة يرتبط بها أجسام أخرى متمفصلة فيما بينهما، تؤدي الحركات اللازمة لإنجاز المهمة المطلوبة، ومن أمثلتها الأذرع الروبوتية في المصانع الكبرى.

النوع الثاني: الروبوتات المتنقلة، وهي التي تستطيع التنقل من مكان لآخر، إما بعجلات كالسيارة الذاتية، أو بواسطة الأرجل كالإنسان الآلي، أو تنتقل بالطيران، كالطائرات دون طيار، والروبوت النحلة، وغير ذلك[١].

ج. تقسيم الروبوتات باعتبار طريقة عملها:

تنقسم الروبوتات باعتبار طريقة عملها إلى قسمين:

الأول: الروبوتات الحتمية:

وهي الروبوتات التي يعتمد سلوكها على برنامج يتحكم في عملية تشغيلها، وتعمل على وفق خوارزميات حتْمِيَّة، مما يجعلنا قادرين تمامًا على التحكم فيها، والتنبؤ بسلوكها بصورة قطعية في أثناء عملها[٢].

ويمكن التمثيل لها بالروبوتات الصناعية المستخدمة الآن في معظم المصانع[٣].

---

(١) البيونية د.عبدالله حورية، مجلة الروبوت العربية، العدد الأول، أكتوبر،٢٠١٥ ص ٢٨، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي ص ٦٨.

(٢) لنستغل أفضل ما في الذكاء الاصطناعي، أودري أزولاي -مجلة رسالة اليونسكو: الذكاء الاصطناعي وعود وتهديدات، سبتمبر ٢٠١٨م، ص٣٧، تكنولوجيا ونظم المعلومات في المنظمات المعاصرة ص٣٤٦.

(٣) تكنولوجيا الروبوت: الإمكانيات والإشكاليات، د. ضياء الدين زاهر، مقال بمجلة مستقل التربية العربية، المركز العربي للتعليم والتنمية، مجلد ٩-عدد= ٢٨، يناير ٢٠٠٣م، ص ٢٤٢.

الثاني: الروبوتات ذاتية التشغيل:

وهي روبوتات متعلمة، تتمتع بقُدرات تحاكي قدرات الإنسان، مثل الإدراك، واستعمال اللغة والتفاعل، وحل المشكلات، والتعلم، والإبداع، وتستند في طريقة عملها إلى التعلم الآلي والخبرات المعرفية، ويصعب التنبؤ بسلوكها؛ لأنها تعمل بطريقة ذاتية دون تحكم بشري، وتسمى بـ "الروبوتات المعرفية"؛ لأنها تعتمد في قراراتها على "الحوسبة المعرفية" المعتمدة في جمع البيانات الضخمة وتحليلها واتخاذ القرار بناء على ذلك[١].

(١) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر ص٢٤، لنستغل أفضل ما في الذكاء الاصطناعي، أودري أزولاي -مجلة رسالة اليونسكو: الذكاء الاصطناعي وعود وتهديدات، سبتمبر ٢٠١٨م، ص٣٧.

المطلب الثاني
حكم تصنيع الروبوت واستخدامه

يمكن القول بأن حكم تصنيع الروبوت واستخدامه من حيث الأصل: الإباحة؛ فيبُاح -إجمالًا-منه ما يكون نافعًا، غير مصادمٍ لنص محـرم أو أصـل شرعـي معتـبر، وذلك عملًا بمقتضى قوله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية الكريمة على أن المذكور بعد قوله خلق لأجل انتفاعنا في الدين والدنيا؛ أما في الدنيا لنتقوى به على الطاعات، وأما في الدين فللاستدلال بهذه الأشياء والاعتبار بها، وجمع بقوله: ما في الأرض جميعًا، جميع المنافع، فمنها ما يتصل بالحيوان والنبات والمعادن، ومنها ما يتصل بضروب الأمور التي استنبطها العقلاء، وبينَّ تعالى أن كل ذلك إنما خلقها كي يُنتفع بها[٢].

وكذلك استنادًا إلى القاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"[٣]، والمقصود بها أن الأصل في كل شيء خلقه الله تعالى الإباحة، إلا في حال ورود نص يخرجه من دائرة الإباحة[٤]، فيكون حكم التصنيع والاستخدام مباحًا بناءً على هذه الأدلة، ولكن إن كان القصد من تصنيعها القتل ، فيكون حكم تصنيعها التحريم.

وخلاصة القول:

إن حكم تصنيع الروبوتات واستخدامها قد يكون واجبًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مباحًا؛ بناءً على الغرض من التصنيع والاستخدام.

فقد يكون واجبًا:

في حال انتشار الأمراض والأوبئة؛ وارتفاع مؤشر الإصابات، والزيادة التي

---

(١) سورة البقرة آية (٢٩).

(٢) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٣٧٩/٢.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٦/١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠/١.

تحصل في أعداد الموتى جراء بعض الفيروسات -مثل فيروس كورونا-؛ فكان القول بالوجوب ناتجًا عن مخافة انتقال العدوى من شخص إلى آخر، كما أنه من الواجب الاستعانة به في البحث عن الألغام والمتفجرات؛ لما في ذلك من إضرار بالإنسان وإلقاء به إلى التهلكة إذا قام بهذا العمل بنفسه مباشرة، والدليل على هذا الوجوب قوله تعالى:﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١].

وقد يكون حرامًا:

عند استخدامها في فعل أشياء محرمة، فتلك الروبوتات التي يسمونها "الروبوتات الجنسية" ما هي إلا تكنولوجيا خبيثة، لا تحتوي إلا على فوضى عارمة وانحرافات حادة في السلوك الطبيعي الذي فطر الله الناس عليه، ولا تستقيم بحالٍ من الأحوال مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ العرض والنسل، فقال تعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ*إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾[٢].

أو استخدامها في القتل وتعمد الإضرار بالآخرين، لقوله تعالي:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٣].

أو استخدامها في التقديس والتعظيم؛ لمناهضتها ما جاءت به الشريعة الإسلامية من مقاصد في حفظ الدين؛ إذ التماثيل والتصاوير من المحرمات في الشريعة الإسلامية[٤].

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٥).

(٢) سورة المؤمنون آية (٦،٥).

(٣) سورة الإسراء آية (٣٣).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ١٢٦/٥،ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٩/٢،ط: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، الذخيرة للقرافي ٢٨٥/١٣، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، حاشية العدوي ٤٦٠/٢، ط: دار الفكر - بيروت، الطبعة: دون طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٠٧/٤، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن، وآخرون ١٠٥/٣، ط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م، المغني لابن قدامة المقدسي ٢٨٢/٧، مكتبة القاهرة، الطبعة: دون طبعة، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن

قال ابن عربي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-في كتابه: أحكام القرآن: " والذي أوجب النهي عنه في شرعنا -والله أعلم-ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة وحمى الباب"(١).

وقد يكون مباحًا:

في حال استعمالها في الأشياء المباحة، مثل الروبوتات الخدمية المنزلية.

ويتضح مما سبق، أن صناعة الروبوتات واستخدامها يندرج ضمن الأمور المباحة، وأن حكمها يكون بحكم مقصدها، إلا أن هذا الحكم لا بد له من ضوابط شرعية، وليس على عمومه، ومن هذه الضوابط:

١. ألا يكون فيها إضرار بالنفس أو الغير؛ فعن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"(٢).

٢. أن يكون هناك حاجة تدعو إلى اقتنائها؛ لأن للوسائل حكم المقاصد، بناءً على القاعدة الأصولية(٣).

٣. أن تكون بعيدة عن الهيئة الكاملة للإنسان، وذوات الأرواح قدر الإمكان، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ"(٤).

محمد بن قدامة المقدسي ١١٤/٨، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(١) أحكام القرآن لابن عربي ٩/٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠) ٧٨٤/٢، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم(٣٠٧٩) ٥١/٤، المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، حديث رقم (٢٣٤٥) ٦٦/٢، وقال: هذا حديثٌ صحيح الْإِسنَاد على شرط مسلم ولم يخرِّجاه، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

(٣) القواعد والضوابط الفقهية ٥٩٨/٢، تيسير علم أصول الفقه ٢٠٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، حديث رقم (٥٩٥٤) ١٦٨/٧، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث صريح في تحريم التصوير إذا كان على هيئة خلق الله تعالي؛ لأنهم يشبهون ما يصنعون بما يصنعه الله -عزوجل-.

وهناك من الروبوتات التي تشبه إلى حد كبير الإنسان، وتؤدي حركات تحاكي فيها قدرات الإنسان، وتتكلم لغة طبيعية وتحاكي قدرة الإنسان في ذكائه، فهل تدخل هذه الروبوتات في التصوير(التماثيل) المنهي عنها شرعًا؟ حصل خلاف كبير بين العلماء في هذه المسألة، فجاء على عدة أقوال:

القول الأول: يحرم تصنيع الروبوت على هيئة آدمي كاملًا، وذلك تخريجًا على مذهب من قال بحرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

واستدلوا بعدة أدلة منها: قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث صريح في تحريم التصوير إذا كان على هيئة خلق الله تعالي؛ لأنهم يشبهون ما يصنعون بما يصنعه الله -عزوجل-.

القول الثاني: اتفق أكثر أهل العلم على أنه إن كان مقطوع الرأس جاز اقتناؤه، واختلفوا فيما إن بقي الرأس مع جزء من البدن، ولا تقوم الحياة بمثله فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز اقتنائه[٣]، خلافًا للشافعية الذين

=

صورة، حديث رقم(٢١٠٧) ١٦٦٨/٣.

(١) بدائع الصنائع ١٢٦/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٩/٢، الذخيرة للقرافي ٢٨٥/١٣، حاشية العدوي ٤٦٠/٢، مغني المحتاج ٤٠٧/٤، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ١٠٥/٣، المغني ٢٨٢/٧، الشرح الكبير على متن المقنع، ١١٤/٨.

(٢) سبق تخريجه ص٣٥.

(٣) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن مودود الموصلي ٦٥/٣، ط: مطبعة الحلبي -القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م، بدائع الصنائع ١٢٧/٥، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي ٥٠١/٢، ط: دار المعارف، حاشية العدوي ٤٦٠/٢، كشاف

=

اشترطوا قطع الرأس[١].

واستدلوا بما يلي:

١. بما روي عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "أتاني جبْريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعنِ أن أكون دخلت إلَّا أنَّه كان على الباب تمَاثيل، وكان في البيت قرام سترٍ فيهِ تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برَأس التِّمثال الَّذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فليجعل مِنْهُ وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج "[٢].

وجه الدلالة من الحديث: وجه جبريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى أن يقطع رأس التمثال الذي في البيت؛ فيدل ذلك على أنه يجوز اقتناء الصور إذا تم قطع رأسها وتغيير هيئتها[٣].

٢. أن علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى أو تعظيمها، وهي إذا كانت ناقصة رأسًا أو نحوه مما لا تبقي به الحياة دونه فقد انتفت علة التشبيه وعلة تعظيمها وعبادتها؛ لأنها لا تعبد بدون الرأس ونحوه عادةً[٤].

القول الثالث: إباحة صنع التماثيل مطلقًا المِجسمة أو غير المجسمة-، على ألا تتخذ للتعظيم. وهذا القول للإمام القرطبي-رَحِمَهُٱللَّهُ-[٥]، واستدل على ذلك بأدلة

=

القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٧١/٥، ط: دار الكتب العلمية، المغني ٢٨٢/٧.

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري ٤١٢/٣، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧ م مغني المحتاج ٤٠٩/٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب اللباس، باب ما جاء أَنَ الملائكة لاَ تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، حديث رقم(٢٨٠٦) ٤/ ٤١٢، وقال: حديث حسن، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الصور، حديث رقم (٤١٥٨) ٧٤/٤.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ٧٣/٨، ط: دار الكتب العلمية -بيروت.

(٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦٤٨،٦٤٩/١، ط: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده ١٢٦/١، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٢/١٤، ط: دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة: الثانية، =

منها:

١. قوله تعالى:﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

تدل على أن صناعة التماثيل أمرًا مباحًا في شريعة سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له ناسخ[٢].

ويناقش هذا:

بأن بعض العلماء قال إن تلك التماثيل كانت من نحاس ورخام لأشياء ليست بحيوان، وبهذا التفسير يسقط الاستدلال بالآية[٣].

٢. أن ما ورد في السنة النبوية من التشديد ووعيد على المصورين إنما كان مختصًا بذلك الزمان؛ وذلك لأن الناس كانوا قريبي العهد بعبادة الأوثان، لكن في الأزمنة اللاحقة يختلف الأمر؛ فقد انتشر الإسلام وتمهدت قواعده، فلم تعد تلك الأزمنة تساوي الزمان الأول في المعنى، فلزامًا يجب ألا تساويه في هذا التشدد أو معناه[٤].

ويناقش هذا:

ببطلان هذا الكلام؛ والسبب في ذلك أن الأحاديث التي ورد فيها عذاب المصورين في الآخرة وأمرهم بإحياء ما خلقوه وصوره لم يرد فيها تلك العلة الذي ذكرها أصحاب هذا القول وهي تعظيم الصور وعبادتها، بل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْمُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ" يعد علَّة عامَّة مستقلَّة عامة. لا تخصُّ زمانًا دون زمانٍ. وليس لنا أن نتصرَّف في النُّصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي. يمكن أن يكون هو

١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م.

(١) سورة سبأ آية (١٣).

(٢) الموافقات للشاطبي ٤٦١/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٢/١٤.

(٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣٧١/١، ط: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المراد، مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره. وهو التشبه بخلق اللَّه[١].

المناقشة والترجيح:

الأحاديث التي تنهى عن تصوير التماثيل، كانت في زمن حديث عهد بالجاهلية، وكانت تصنع للعبادة، والظاهر أن العلة هي سبب التحريم، فمن رأى العلة هي العبادة من دون الله ومضاهاة خلق الله والتعظيم، فقد حرمها تحريمًا مطلقًا، ومن قال إذا كان الرأس مقطوعًا أو ناقصًا، لم يعتبرها من التماثيل والتصوير لعدم اكتمالها، ومن قال بالإباحة مطلقًا، فذلك لتغير الأحكام بتغير الزمان[٢].

وأرى- والله أعلم- أن هذه الروبوتات أصبحت تؤدي خدمات كثيرة للإنسان، في المجالات الطبية والتجارية والمالية، وأينما وجدت المصلحة والمنفعة وجد الشرع، وهذه الروبوتات يُقصد من صناعتها واستخدامها تحصيل المنفعة، ولا يقصد منها التعظيم أو مضاهاة خلق الله، ولذلك أرى جواز صناعتها، وليس هناك حرج في استخدامها، فالإنسان الآلي لا يدخل في التصوير المنهي عنه شرعًا، وهناك من العلماء من أجاز صناعة الروبوت على هيئة الإنسان، كالدكتور مجدي عاشور المستشار العلمي لدار الإفتاء المصرية، وقال: "إن صناعة الروبوت واستخدامه جائز شرعًا بشرط تحقيق المصلحة، وعدم التعظيم أو التقديس له أو الاستخدام في مجالات سيئة، وألا يقصد به مضاهاة خلق الله "[٣]

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٣٧٢،٣٧١/١.

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي ٤٧٣/١، ط: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

(٣) موقع جريدة المصري اليوم (مقال بعنوان صوفيا جائزة شرط عدم فعل محرم) كتبه: أحمد البحيري، تاريخ النشر ٢٠١٨/٤/١٩م،
https://www.almasryalyoum.com/news/details/1535930

المطلب الثالث

صور الجناية على النفس والمال باستخدام الروبوت

أولاً: تعريف الجناية لغةً واصطلاحًا:

الجناية لغةً: جنى: جنى الذنب عليه جنايةً: جرَّه، الجناية: الذَّنب والجرم وما يفعله الإِنسان ممَّا يوجب عليه العقاب أو القصَّاص في الدنيا والآخرة[١].

الجناية اصطلاحًا: اسم لفعل محرم شرعًا، سواء حل بمال أو نفس[٢].

إلاّ أنّ الفقهاء خصّوا لفظ الجناية بما حلّ بنفس وأطراف، والغصب والسّرقة بما حلّ بمال.

ثانيًا: أنواع الجناية:

الجناية بصفة عامة نوعان:

١. الجناية على البهائم والجمادات: وتبحث عـادة في باب الغصب والإتلاف.

٢. الجناية على الإنسان بحسب خطورتها وهي ثلاثة أنواع: جناية على النفس وهـي القتـل (وهي محل البحث)، وجناية على ما دون النفس وهي الضرب والجرح، وجناية على ما هو نفس من وجـه دون وجه وهي الجناية على الجنين.

- والجناية على النفس: هي كل فعل يؤدي إلى زهوق النفس، وهي القتل[٣].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١٥٤/١٤، مادة (جنى)، ط: دار صادر -بيروت، ط: الثالثة -١٤١٤ هـ، مختار الصحاح للرازي ٦٢/١ مادة (ج، ن، ى)، ط: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) المبسوط للسرخسي ٨٤/٢٧، ط: دار المعرفة -بيروت، ط: بدون طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، الدكتور سعدي أبو جيب ٧٠/١، ط: دار الفكر. دمشق -سورية، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م.

(٣) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة لمجموعة من المؤلفين ٣٤١/١، ط:= مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت ٤٧/٢١، ط: دار السلاسل -الكويت، الطبعة الثانية، الفقه =

- وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق[١]؛ لقوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٢].

- **ثالثًا: أقسام القتل:**

اختلف الفقهاء في تقسيم أنواع القتل إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول للحنفية: وذهبوا إلى أن القتل خمسة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب.

- فالعمد: ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح، كالسيف والسكين.
- وشبه العمد: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح، أي بما لا يفرق الأجزاء، كاستعمال العصا والحجر والخشب.
- والقتل الخطأ: هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب، وهو نوعان:

أ. خطأ في القصد أو ظن الفاعل: وهو أن يرمي شيئًا، يظنه صيدًا، فإذا هو إنسان، أو يظنه حربيًا فإذا هو مسلم، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد.

ب. خطأ في الفعل نفسه: وهو أن يرمي غرضًا أو صيدًا، فيصيب آدميًا.

- وما أجري مجرى الخطأ: هو المشتمل على عذر شرعي مقبول، كانقلاب نائم على آخر فيقتله.
- والقتل بالتسبب: هو الحادث بواسطة غير مباشرة، كمن حفر حفرة أو بئرًا في غير ملكه[٣].

الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٧/ ٥٦١٣، ط: دار الفكر -دمشق، الطبعة الرابعة.

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي ٦/١٢، ط: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، المغني لابن قدامة ٢٥٩/٨.

(٢) سورة الإسراء آية (٣٣).

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني

القول الثاني المالكية: وذهبوا إلى أن القتل نوعان: عمد وخطأ.

- أما العمد: فهو أن يقصد القاتل القتل مباشرة بضرب بمحدد أو مثقل، أو تسبباً بإحراق أو تغريق أو خنق، أو سُمّ أو غيرها، كمنع طعام.
- وأما الخطأ: فهو ألا يقصد الضرب ولا القتل، كما لو سقط إنسان على غيره فقتله، أو رمى صيدًا فأصاب إنسانًا.

وشبه العمد: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل، والمشهور عندهم أنه كالعمد(١).

القول الثالث للشافعية والحنابلة: وذهبوا إلى أنَّ القتل ثلاثة أنواع: قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ.

- فالقتل العمد: هو قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالبًا، جارحٍ، أو مثقل، مباشرة، أو تسببًا، كحديد.
- وشبه العمد: هو قصد الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالبًا، كضرب بحجر خفيف أو لكمة باليد.
- والخطأ: هو القتل الحادث بغير قصد الاعتداء لا للفعل، ولا للشخص، كأن وقع شخص على آخر فمات(٢).

=

٤٤٢/٤، ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت -لبنان، الاختيار لتعليل المختار ٢٢/٥.

(١) التلقين في الفقه المالكي لعلي بن نصر الثعلبي ١٨٤/٢، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ و٢٤٢ وما بعدها، ط: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي ١٧٠/٣، ط: دار الكتب العلمية، عمدة السالك وعدة النَّاسك لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي ٢٢٧/١، ط: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب لأبي الطيب الأصفهاني ١/ ٣٧، ط: عالم الكتب، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لتقي الدين الشافعي ٤٥١/١، ط: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي =الخطاب الكلوذاني ٥٠٢/١، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، المغني ٨/ ٢٦٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للماوردي ٤٣٣/٩،ط: دار إحياء =

ويعتبر بعض فقهاء الحنابلة ما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب قسمًا واحدًا، فالقتل عند بعض الحنابلة أربعة أقسام[١].

ويلاحظ مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على بعض حالات القتل العمد كالقتل بسلاح، وعلى حالة القتل الخطأ، واختلفوا في حالات ثلاث: هي القتل شبه العمد، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

كما يلاحظ أن الفقهاء اعتمدوا في إثبات العمد على الآلة المستعملة في القتل باعتبارها دليلًا ماديًا أو حسيًا على توافر القصد أي (العمد).

التكييف الفقهي لجنايات الروبوتات القاتلة

بناءً على ما تم ذكره في المبحث الأول، فالروبوتات تنقسم باعتبار طريقة عملها إلى قسمين: الروبوتات الحتمية التي يتم توجيهها والتحكم بها من خلال الإنسان، والروبوتات ذاتية التشغيل، ولا تخلو الجناية من أن تكون بقصد من الجاني أو دون قصد، ولكل منهما أحكام على حسب طريقة عمل الروبوت، وقصد المالك لهذه الروبوتات، والآلة المستخدمة في القتل على النحو التالي:

أولًا: الجناية باستخدام الروبوتات الحتمية

الصورة الأولى

أن تكون الجناية على النفس بتوجيه من المتحكم باستهداف آخر بآلة حادة تقتل غالبًا، كالسيف والسكين:

فالقتل هنا قتل عمد ويوجب القصاص إذا توافرت فيه شروط القتل العمد، من قصد الجاني، واستخدام آلة تقتل غالبًا، وعصمة دم القتيل؛ لأن القتل العمد عند جمهور الفقهاء هو: أن يقصد القتل بمحدد، أو بما يقتل غالبًا، كالسيف، والسكين، والرمح، فيقتله.

وعليه، فالقصاص واجب على المتحكم في الروبوت إذا توافرت شروط العمد؛ لأن الروبوت يخضع لتوجيه المتحكم، وفاقد للإرادة، والسيف والسكين من المحدد

=

التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد ٥٠٢/١، الإنصاف ٤٣٣/٩. المغني ٢٦٠/٨.

الذي يقتل غالبًا، فيكون عمدًا ويوجب القصاص باتفاق الفقهاء[١].

والدليل على وجوب القصاص ما يلي:

١. قوله تعالي:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[٢].

٢. قوله تعالي:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيتين[٤]:

تدل الآيتان على وجوب القصاص لأن المراد بهما القتل العمد؛ لأن الله تعالى أوجب الدية في القتل الخطأ بقوله:﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾[٥].

٣. ما روي عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، الهداية في شرح بداية المبتدي ٤٤٢/٤، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة علي بن أبي بكر المرغيناني ٢٣٩/١،ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، التلقين في الفقه المالكي ١٨٢/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ١٧٨/٤،الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ١٠٨/١، الإقناع في الفقه الشافعي١٦٢/١، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٧٠/٣، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ٣٤٦/١٨،ط:دار الفكر، المغني لابن قدامة ٢٦٠/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥١/٣، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٢٠/٩، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٩١/٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.

(٢) سورة البقرة آية (١٧٨).

(٣) سورة المائدة آية (٤٥).

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي٩٨/٦، ط: المكتبة الكبرى الأميرية -القاهرة، ط: الأولى ١٣١٣هـ.

(٥) سورة النساء آية (٩٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى أن النفس بالنفس، حديث رقم (٦٨٧٨) ٥/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والديات والقصاص، باب ما يباح

وجه الدلالة من الحديث:

يدل قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ" على أن المقصود به القصاص، أي أنه إذا قتل إنسانٌ إنسانًا عمدًا قُتِلَ به بالشروط المعروفة[١].

الصورة الثانية

أن تكون الجناية على النفس باستعمال الروبوت في خنق شخص أو إلقائه من فوق جبل، أو إغراقه في الماء، بما لا يمكنه الخلاص منه:

واختلف الفقهاء في الحكم المطبق على القاتل في هذه الصورة، بناءً على اختلاف في نوع القتل هل هو قتل عمد يوجب القصاص، أم لا؟ وآل اختلافهم إلى مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية، وذهبوا إلى عدم وجوب القصاص؛ لأنه قتل شبه عمد ويوجب الدية على العاقلة والكفارة[٢].

واستدلوا على ذلك بالمعقول، ومنه:

١. القتل معدوم منه حقيقة، فألحق به في حق الضمان، فبقي في حق غيره على الأصل[٣].
٢. أنه لم يباشر الإتلاف بنفسه، فأشبه ناصب السكين، وحافر البئر.

ويناقش هذا:

بأنه يفارق حفر البئر ونصب السكين؛ لأنه لا يفضي إلى القتل غالبًا[٤].

=

به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦) ١٣٠٢/٣، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، حديث رقم (٤٣٥٢) ١٢٦/٤، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الديات، باب ما جاء لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بأحد ثلاث، حديث رقم(١٤٠٢) ٧١/٣.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٤١/٢٤، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٢،١٠١/٦، الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ ١١٩/٢، ط: المطبعة الخيرية، ط: الأولى ١٣٢٢هـ، بدائع الصنائع ٢٣٣/٧.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ٤٤٤/٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٢٠/١٠.

المذهب الثاني: للمالكية[١] ورواية للشافعية[٢] والحنابلة[٣]: وذهبوا إلى وجوب القصاص إذا قصد المتسبب القتل؛ لأن القصاص واجب على الشريك بالمباشرة والشريك بالتسبب.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة، فمنها:

١. ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ"[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أن من أعان على قتل المسلم فهو كافر؛ إذ لا ييأس من رحمة الله إلا الكافرون، وهذا زجر وتهويل لما يقوم به، ويوجب القصاص على المتسبب، والمتحكم في الروبوت متسبب في القتل.

٢. عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لزوال الدنيا

---

(١) المدونة، مالك بن أنس بن مالك ٦٥٠/٤، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الشرح الكبير لابن عرفة ٢٤٥/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٧/٩، دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م التهذيب في اختصار المدونة للقيراوني ٥٩٧/٤، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م.

(٢) الأم للشافعي ٧/٦، ط: دار المعرفة -بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٧٦/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي ١٢٥/٩، ط: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، المجموع شرح المهذب ٣٧٥/١٨.

(٣) المغني ٢٦٣/٨، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٢٧/٩، عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي ١٢٧/١، ط: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، المبدع في شرح المقنع ١٩٥/٧.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، رقم الحديث (٢٦٢٠)٢ /٨٧٤، وقال الألباني: ضعيف جدًا. سنن ابن ماجة ٨٧٤/٢، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٧٤/٥ ط: مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.

أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق"[١].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على عظم ذنب القتل، وهذا يشمل ما له علاقة بالقتل العمد، سواء كان مباشرة أو تسببًا.

٣. ما روي عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ الله فِي النَّارِ"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على عظم ذنب القتل، وأن جزاء من فعله -ولو جماعة-دخول النار.

أما المعقول، فمنه:

١. أنه سبب يفضي إلى القتل غالبًا، فصار كالقتل بالسلاح[٣].

٢. أن الموت حصل بعد فعل يغلب على الظن إسناد القتل إليه، فوجب كونه عمدًا[٤].

٣. أنه مات من سراية جنايته، فهو كالميت من سراية الجرح[٥].

الرأي الراجح:

الراجح-والله أعلم-وجوب القصاص في التسبب في القتل؛ لأن القصاص

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المحاربة، باب تعظيم الدم، رقم الحديث (٣٤٣٥) ٤١٧/٣، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الدم، باب تعظيم الدم، رقم الحديث (٣٩٨٧) ٨٢/٧، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ -١٩٨٦، وقال الألباني: صحيح·سنن النسائي ٨٢/٧، وابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، رقم الحديث (٢٦١٩) ٨٧٤/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الديات، باب الحكم في الدماء، رقم الحديث (١٣٩٨) ٦٩/٣، وقال: حديث غريب.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣٨٥/١٨.

(٤) المبدع في شرح المقنع ١٩٥/٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٦٣/٨.

واجب على المباشر للقتل والمتسبب فيه، وأيضاً حفاظًا على النفس التي حرم الله قتلها، وزجرًا لمن يستخدم هذه الروبوتات في التعدي على معصومي الدم؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا استخدم هذه الروبوتات في القتل؛ كف عن الاستخدام غير المشروع؛ وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية.

الصورة الثالثة: أن تكون الجناية على النفس خطأً من المتحكم

أن تكون الجناية على النفس خطأً من المتحكم؛ بسبب خلل فني على خلاف القصد؛ كأن يسقط روبوت على معصوم فيقتله، أو يسقط الحمل من الروبوت نتيجة خطأ فني، أو يقصد المتحكم بتوجيهه للرمي صيدًا معينًا، فيصيب آدميًا معصومًا، فإن القتل في هذه الصور يعد من قبيل الخطأ، أو ما جرى مجراه، ويمكن أن تتخرج هذه الصور على المسألتين التاليتين:

أ. المسألة الأولى:

مسألة أن يقصد صيدًا فيصيب آدميًا فيقتله، فإنها تُعد عند الفقهاء من صور القتل الخطأ التي توجب الدية على العاقلة، والكفارة من مال القاتل[1]، وهي تشبه صورة توجيه الروبوت لهدف معين فيقتل آدميًا، فتجب الدية في مال عاقلة الموجه للروبوت والكفارة من ماله موجه، والجامع بين المسألتين: انتفاء القصد.

والدليل على وجوب الدية على العاقلة والكفارة من مال القاتل ما يلي:

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢٥/٥، بدائع الصنائع ٢٣٤/٧، تحفة الفقهاء، علاء= الدين السمرقندي ١٠٣/٣،ط: دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٠٢/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي ٢٤٢/٤، ط:دار الفكر، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٣٨/٤،، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي ١٥/٨، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٤٩٦/٢،ط: دار الفكر - بيروت، الأم ١٩٠/٦، المغني ٢٧١/٨، العدة في شرح العمدة لأبي محمد بهاء الدين المقدسي ٥٢٩/١،ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م،الشرح الكبير على متن المقنع ٣٣٢/٩،شرح الزركشي، شمس الدين بن عبد الله الزركشي ٥٨/٦،ط: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع للنجدي ١٧٦/٧،ط: (بدون ناشر)، ط: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

١. قوله تعالى:﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية على أن الله ما أذن لمؤمن أن يقتل مؤمنًا. ثم قال: {إِلاَّ خَطَأً} يعني أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأً وليس مما جعله الله له، وهذا من الاستثناء، فإن فعل ففي قتله تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهل القتل، وهذا يدل على وجوب الدية والكفارة في القتل الخطأ[٢].

٢. عن المغيرة بن شعبة، قَالَ: " ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا"[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن القتل الخطأ يوجب الدية على العاقلة.

ب. المسألة الثانية:

مسألة ضمان راكب الدابة أو سائقها لما تتسبب في إتلافه في حال الانفلات، وهو قول جمهور الفقهاء[٤]؛ وذلك أن الروبوت ينزل منزلة الدابة في خضوعه

---

(١) سورة النساء آية (٩٢).

(٢) تفسير الماوردي ٥١٨/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والديات والقصاص،= باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، حديث رقم (١٦٨٢) ٣/ ١٣١٠، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة، حديث رقم(٦٩٩٦) ٦/ ٣٦٢.

(٤) البناية شرح الهداية للعيني ٢٣٢/١٣، البحر الرائق ٧/١، الدر المختار ٣٨/١، بداية المجتهد ١٩٩/٤، الذخيرة ٢٦٤/١٢، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري ٤٤٣/٨، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الفواكه الدواني للنفراوي ١٩٥/٢، دار الفكر: بدون طبعة ١٤١٥هـ -١٩٩٥م، الحاوي الكبير ٤٧٠/١٣، الوسيط في المذهب لأبو حامد الغزالي ٥٣٧/٦،ط: دار السلام - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١، المغني ١٨٨/٩، العدة شرح العمدة ٥٦٦/١، شرح الزركشي ٤١٧/٦، شرح منتهي الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ٥٤٢/١، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، =

للمتحكم، وفقدانه للإرادة الذاتية المستقلة.

والدليل على وجوب الضمان على راكب الدابة أو سائقها ما يلي:

١. عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ"[(١)]

وجه الدلالة من الحديث:

يدل ظاهر الحديث على ضمان ما أتلفته الدابة إذا أوقفها صاحبها في طريق عام؛ لأنه متعد بفعله.

٢. "قَضَى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ"[(٢)].

وجه الدلالة من الآثر:

يدل قضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالدية بوجوب بضمان ما أتلفته الدابة[(٣)].

٣. ولأنَّ طبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها فإيقافها في الطَّريق كوضع الحجر ونصب السكين فيه فيضمن ما تلف بسبب ذلك الفعل لتعديه[(٤)].

=

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، حديث رقم (٣٣٨٣) ٤/ ٢٣٥، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الأشربة، باب الضمان على البهائم، حديث رقم (٢٧٤٩) ٣/ ٣٥٤. وقال البيهقي: رواه أبو جزء، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير مرفوعاً، وكلاهما ضعيف أعني سريا، وأبا جزءٍ. السنن الصغرى للبيهقي ٣٥٤/٣.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، كتاب العقل، باب جامع العقل، رقم الأثر(٢٣٣٩) ٢٥٥/٢، والجراح، ط: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر٢٢/٧، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

(٣) التمهيد لما في الموطأ ٢٢/٧.

(٤) كشاف القناع ١١٩،/٤ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي٨٦/٤، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٤. لأن الدابة في أيديهم وهم يُسيِّرُونها ويصرفونها كيف شاءوا[١].

الصورة الرابعة: أن تكون الجناية على المال باستخدام الروبوت لسرقة الأموال:

ويستخدم البعض روبوتات تعمل بالذكاء الاصطناعي لنهب وسرقة المنازل بعد التسلل عبر الأبواب المغلقة، ويمكن للروبوت المتسلل نقل المعلومات إلى لص بشري، ويؤكد له خلو المنزل من ساكنيه، وهنا تقع العقوبة والضمان على المتحكم في الروبوت؛ لأنه خاضع للمتحكم، وفاقد للإرادة الذاتية المستقلة.

وقد تواترت نصوص الفقهاء على أن اليد والمباشرة من أسباب الضمان من ذلك ما نص عليه الإمام القرافي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أعلم أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة لا رابع لها، أحدها: العدوان كالقتل والإحراق وهدم الدور وأكل الأطعمة وغير ذلك من أسباب إتلاف المتمولات، إن أن قال ... وثالثها: وضع اليد التي ليست بمؤتمنة[٢].

وقال العز بن عبد السلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:" يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبب، والشرط"[٣].

ومعناها أنه يجب الضمان بأربعة: الضمان باليد: كالغصب والأيدي الضامنة من غير كسب.

والضمان بالمباشرة: وهي إيجاد علة الهلاك، كالذبح والإحراق والإغراق، والحبس مع المنع من الطعام والشراب، والجراحات السارية.

والضمان بالتسبب: وهو إيجاد علة المباشرة، كالإكراه على القتل، فالضمان على المكرِه، وشهادة الزور للقتل، والحكم الجائر بالقتل.

والضمان بالشرط: وهو إيجاد ما يتوقف عليه الإتلاف، وليس بمباشرة ولا

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٩٠.

(٢) الفروق للقرافي ٢٠٦/٢،٢٠٧.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٥٥/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٤٧٨/١.

تسبب، كالمسك مع المباشر أو المتسبب، لأنه لم يصدر منه شيء من أجزاء القتل، وإنما هو ممكِّن للقاتل من القتل، ومثل تقديم الطعام المسموم إلى الضيف.

والمتحكم في الروبوت مباشر للجناية، فيجب عليه الضمان.

والأصل في الضمان بوضع اليد ما رواه سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"[١].

الصورة الخامسة: الجناية على المال عن طريق الاستنساخ الصوتي بواسطة "شات جي بي تي" (Chat GPT):

وهو نظام دردشة آلية، يستطيع فهم الكلمات المدخلة، ومن ثمَّ يُجيب عن الأسئلة، ويساعد في المهام المختلفة بلغة بشرية سلسة، مثل كتابة المقالات والنصوص البرمجية بلغة ما، ورسائل البريد الإلكتروني، واقتراح أفكار مرتبطة بمحور رئيس. وما يميز هذا النظام عن غيره هو استخدامه لغة بشرية سلسة، يشعر المستخدم عبرها كأنه يتحدث مع شخص حقيقي وليس مع برنامج ما[٢].

ويستخدم المحتالون حاليًا تقنيات الاحتيال المتطورة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، واستنساخ الأصوات عبر نظام الدردشة (جي بي تي)، وقد نجحوا العام الماضي في سرقة ما يقرب من (١١) مليون دولار من أفراد، عبر اختلاق أصوات أحبابهم أو أطبائهم، وطلب أموال من أقاربهم وأصدقائهم. وأصدرت لجنة التجارة الفيدرالية الأميركية تحذيرًا في ٢٠ مارس ٢٠٢٣ م، من أن المحتالين يستخدمون الذكاء الاصطناعي من خلال استنساخ الأصوات، وأضافت اللجنة أن كل ما يحتاجه المحتال مقطعًا صوتيًا قصيرًا لصوت واحد من أفراد عائلتك، ويمكنه الحصول عليه من المحتوى المنشور عبر الإنترنت، وبرنامج استنساخ الصوت، ولا تقتصر الحوادث على الأفراد فقط، بل تسقط الشركات بمختلف أحجامها بسرعة،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب البيع، باب ما جاء في أن العارية مؤداه، حديث رقم (١٢٦٦) ٢/ ٥٥٧، وأحمد في مسنده، حديث رقم(٢٠٠٨٦) ٢٧٧/٣٣، وقال الألباني: ضعيف. سنن الترمذي ٥٥٨/٣.

(٢) موقع جريدة الشرق الأوسط https://aawsat.com/، مقال بعنوان (تشات جي بي تي»... استخدامات مفيدة وخبيثة) كتبه: خلدون غسان سعيد، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١٩.

ضحية لهذا النوع الجديد من الاحتيال.[١] وتم استخدامه أيضًا في عمليات الاحتيال عبر البريد الإلكتروني لخداع المستلمين[٢].

وهنا تقع العقوبة والضمان على المتحكم في الروبوت؛ لأنه خاضع للمتحكم، وفاقد للإرادة الذاتية المستقلة، والمتحكم في الروبوت مباشر للجناية، ووقع منه العدوان على مال الغير؛ فيجب عليه الضمان. تخريجًا على ما نص عليه الإمام القرافي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-حيث قال: أعلم أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة لا رابع لها أحدها: العدوان كالقتل والإحراق وهدم الدور وأكل الأطعمة وغير ذلك من أسباب إتلاف المتمولات، إن أن قال ... وثالثها: وضع اليد التي ليست بمؤتمنة[٣].

ثانيًا: الجناية بالروبوتات ذاتية التشغيل

سبقت الإشارة في المبحث الأول إلى أن الروبوتات ذاتية التشغيل تتمتع باستقلالية في اتخاذ قراراتها بعيدًا عن تحكم الإنسان، وتعمل هذه الروبوتات على وفق خوارزميات قادرة على تعديل الاستجابات أو البيانات المعالجة وفقًا لكيفية تغير بيئتها، وبإمكانها تغيير سلوكها وقت تشغيلها؛ استنادًا إلى المعلومات المتوفرة، فهي آلات قادرة على التصرف واتخاذ القرار باستقلاليةٍ تامة بعيدًا عن التحكم البشري.

وإذا كانت الروبوتات الحتْميَّة تعمل -كما ذكرنا- بصورةٍ قطعيَّة على وفقَ برمجة مسبقة من الإنســان، مما يلقي بالمســؤولية الكاملة عن الضررِ المفرضِ وقوعُه على الإنسانِ، المتســبِّب في هــذا الضرر بتقصيره في الحراســة والرقابة، إلا أن الأمــر يختلف تمامًا في الروبوتات المستقلَّة والآلات ذاتية التشغيل، التي يصعبُ على الإنسان التنبؤ بقراراتها؛ وفقًــا لقاعــدة عملها التي تعتمد علــى خبرتها وتعلُّمِها الآلي، والظــروف المتغيرة التي تتعــرض لها في المحيط الخارجي،

(١) موقع الحرة، مقال بعنوان (تحقق أولًا... مكالمات "الذكاء الاصطناعي" وكيفية سرقة الأموال) خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح. الزيارة ٢٠٢٣/١١/١٩م.

(٢) موقع منظمة سام، مقال بعنوان (خمس عمليات احتيال باستخدام شات جي بي تي ChatGPT يجب الانتباه لها) https://dg.samrl.org، تاريخ الزيارة ١١/١٩/ ٢٠٢٣م.

(٣) الفروق للقرافي ٢٠٦/٢،٢٠٧.

فإذا ما قامت هذه الروبوتات ذاتية التشغيل بقتل إنسان عن طريق العمد أو الخطأ أو إتلاف مال، فمن الذي سيتحمل مسؤولية هذه الجناية؟ هل الروبوتات بحكم أنها ذاتية التشغيل؟ ولو قلنا بذلك، فكيف لنا أن نصيِّرَهَا مسؤولة وهي جمادٌ لا يعقل، ولا تتمتع بالأهلية التي تجعلها محلًّا للالتزام؟ ولو قلنا بمسؤولية إنسانٍ مَا عن هذا القتل-سواء كان مصنعًّا أو مشغِّلا أو مالكًا-فكيف لنا أن نحمِّلَه المسؤولية عن فعلٍ لم يقُمْ هو به، ولم يتسبَّب فيه؟ وإنما نتج من تقريرٍ خاطئ من آلة ذكية ذاتية القرار[١].

محلُّ الأهلية في الشريعة الإسلامية:

أجمع العلماء على أن الأهليَّةَ والذمَّةَ لا تثبت إلا للآدميين[٢]؛ باعتبارهم المخاطبين بخطابات الشارع والمؤهلين لفهَمِه، والمكلفين به، والمقصودين بالخطاب في قوَل الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ جَهُولًا﴾[٣] فهذه الأمانة التي حمَّلَها الله تعالى للإنسان ما هي إلا أهلية الوجوب[٤] والأداء[٥]، التي خصَّ الله تعالى بها الآدميين، وميَّزهم بها عن سائر الجمادات والحيوانات، وهي العهدُ الذي أَخذه الله تعالى على الآدميين[٦]، والمشار إليها في قوله تعالى:﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ

(١) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي د. أحمد سعد علي البرعي، ص٨٤، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (٤٨) المجلد (١٤) يناير ٢٠٢٢م.

(٢) أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي، ص٣٢٥، ط. جاويد بريس-كراتشي، د.ت.

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٢).

(٤) أهلية الوجوب هي: صلاحيَّة الإنسان لوجوبِ الحقوق المشروعة له، وعليهِ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٢١/٢، ط: مكتبة صبيح -مصر، التقرير والتحبير شمس الدين ابن الموقت ١٦٤/٢، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ١٣٥/١، مكتبة الدعوة.

(٥) أهلية الأداء هي: صلاحيَّة الإنسان لصدور الفعل منه على وجهٍ يعتدُّ به شرعًا، شرح التلويح على التوضيح ٣٢١/٢، التقرير والتحبير١٦٤/٢، علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ١٣٦/١.

(٦) شرح التلويح على التوضيح ٣٢٢،٣٢١/٢، التقرير والتحبير شمس الدين ابن الموقت ١٦٥/٢.

ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[١]، وقد جاءت نصوصُ السنة النبويَّة تؤكد هذا المعنى، وتدلُّ على قَصْرِ الأهلية والمسؤولية على الإنسان دون غيره من سائر المخلوقات، كما يشير إليه حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"[٢] حيث استثنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه من كَمال الأهلية بعضًا من الناس الذين رُفِع عنهم القلم، والمستثنَى يكون من جنس المستثنَى منه، فدلَّ على أن جنس الآدميين فقط هم المخصوصون بهذه الأهلية والمسؤولية دون سواهم، فتلك هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهذه هي المزيَّة التي ميَّز الله بها الآدميين.

وبناءً على ما سبق من قصر الأهلية والمسؤولية على الإنسان، فالأقرب أن تُعَامَل هذه الروبوتاتُ المستقلة معاملة غيرها من الآلات الجامدة والجمادات الصمَّاء التي لا أهليَّة لها ولا ذمَّة، حتى وإن كانت تمتلك قدْرًا من الذكاء يشبه الذكاء البشري، وهذا القول هو ما يتوافق تمامًا مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها، التي أناطت الأهلية والذمة بالإنسان الآدمي، وجعلتهما حِكْرًا عليه دون غيره من سائر المخلوقات، ورتَّبت على ذلك اختصاصَه دون غيره بصلاحية الإلزامات والالتزامات، وإمكانية توجيه المساءلة والمسؤولية المدنية والجنائية له، ويترتب على هذا القول صيرورة هذه الروبوتات من قبيل الأموالِ المنقولة المملوكة للإنسان، والتي اصطلح القانونيون على تسميتها باسم "الأشياء" التي هي محلٌّ للحقِّ، كالامتلاك، والاستغلال، والتصرف، ونحوه، ومحلٌّ أيضًا لحراسة الإنسان ورقابتِه، باعتباره هو من سيتحمل ضمانَ ما أحدثته من إتلافٍ وضررٍ بالغير، إن هو قصَّر في حراستها وفرَّط في رقابتها،

---

(١) سورة الأعراف آية (١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، رقم الحديث (٢٤٦٩٤) ٢٢٤/٤١، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث (٣٤٣٢) ١٥٦/٦، وقال الألباني: صحيح، سنن النسائي ١٥٦/٦، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب، رقم الحديث (١٠٠٣) ١٠٢/٢، ط: المكتب الإسلامي -بيروت.

على وفق ما هو مقــررٌ عند الفقهاء في بــاب جناية البهائم حيث قالوا: أن ما جنت الدابة من الجراح والأنفس وسائر الدماء ومعها سائق أو راكب أو قائد فجناياتها خطأ تحمله العاقلة[١].

والدليل على ذلك:

١. ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرِّجْلُ جُبَار"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

تخصيص الرجل بكونه جبارًا، دليل على وجوب الضَّمان في جناية غيرها، فمفهومه أن جناية اليد مضمونة، والفم في معناها[٣].

٢. ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها، أو يده عليها، بخلاف من لا يد له عليها[٤].

- أما إذا تحركت هذه الروبوتات دون تدخل بشري، بمعنى أنها تحركت وهي بوضع الإيقاف دون أمر من مالكها، فليس على المالك أي مسؤولية عما تُحدثه من أضرار.

---

(١) تبيين الحقائق ١٤٩/٦، الهداية شرح بداية المبتدي ٤٧٩/٤، المدونة ٦٦٥/٤، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر١١٢٤/٢، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر ٤٢١/٥، ط:دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الحاوي الكبير ٣١٥/١٢، المغني ١٨٩/٩، مختصر الخرقي ١٣٧/١، ط: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الكافي في فقه الإمام أحمد ٨/٤، تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي ص ٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ما تنفح الدابة برجلها، حديث رقم (٤٥٩٢) ٤/ ١٩٦، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٧٤٢) ٢/ ٣٩، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، حديث رقم (٣٣٨١) ٤/ ٢٣٥، وقال: حديث مرسل. سنن الدارقطني ٢٣٥/٤.

(٣) المغني ١٩٠/٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ٨/٤.

(٤) المغني ١٩٠/٩.

والدليل على ذلك:

القاعدة الفقهية "جناية العجماء جبار"[(١)]، فالعجماء: البهيمة، وجناية العجماء أي جرحها، وما تفعله من الإضرار بالنفس أو بالمال، وما يصدر عنها من ضرر، وجبار: أي هدر وباطل، ولا مؤاخذة فيه، ولا ضمان على صاحبه، إذا لم يكن منبعثًا عن فعل فاعل مختار، كسائق، أو قائد، أو راكب، أو ضارب، أو ناخس، أو فاعل للإخافة. وإن ما تفعله البهائم من تلقاء نفسها، لا ضمان عليه.

فمن أوقف دابته حيث تُوقف الدواب، أو ربطها في مكان معد لذلك فأتلفت شيئًا، فلا يضمن؛ لعدم التعدي والتقصير لا بالمباشرة ولا بالتسبب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ"[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث:

إذا أتلفت البهيمة شيئًا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارًا فلا ضمان،

---

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ٤٥٧/١، ط: دار القلم -دمشق / سوريا، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي ٧٤/١، ط: الصدف ببلشرز -كراتشي، ط: الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٧٠/١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٥١/٢٦، بدائع الصنائع ١٧٠/٦، الهداية شرح بداية المبتدي ٤٨٣/٤، المدونة ٤٩٧/٣، التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني ٤٥٨/٣، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م الذخيرة للقرافي ٢٦٤/١٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٢٥/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٨٥/١٢، ط: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م، الحاوي الكبير ٤٦٧/١٣، المغني لابن قدامة ٤٤٦/٣، المبدع في شرح المقنع ٥٤/٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١١٥/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب المعدن جبار والبئر جبار، رقم الحديث (٦٩١٢) ١٢/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح= العجماء، رقم الحديث (١٧١٠) ١٣٣٤/٣، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار، رقم الحديث (٦٤٢) ٢٧/٢.

وإن كان معها أحد فهو ضامن؛ لأن الإتلاف حصل بتقصيره وكذا إذا كان ليلًا؛ لأن المالك قَصر في ربطها[١].

وجناية العجماء لا ضمان فيها ولكن بشروط:

١. أن تكون الجناية متعلقة بفعل إيجابي للحيوان سواء أكان بالمباشرة أم بالتسبب.

٢. أن تكون الجناية صادرة من تلقاء نفس الحيوان، كما لو قطعت الدابة رباطها وشردت أو نفحت برجلها فأضرت أحدًا فلا ضمان على صاحبها، أما إذا كانت جناية العجماء صادرة عن فعل إنسان، كراكب الدابة ،فإنه يُعد مباشرًا، والدابة بمثابة الآلة بيده.

٣. أن تكون جناية العجماء واقعة بدون تعد أو تفريط من مالكها، كما لو ربط شخصان دابتيهما في مكان مُعد لربط الدواب، فنطحت إحداهما الأخرى فقتلتها لا يلزم الضمان على صاحب الدابة المعتدية؛ لأنه وقع بدون تعد، أما إذا وقع الضرر بتفريط من المالك، كما لو امتنع صاحب الكلب العقور عن ربطه فألحق الضرر بالمارة ضمن صاحب الكلب العقور[٢].

مع الأخذ في الاعتبار، أن يتم تحديد من تقع علية المسؤولية إذا ما وقع حادث عند تصنيع مثل هذه الروبوتات الذاتية، إلى أن يتم تأصيل أحكامها إذا ما اصطلح العالم عليها.

(١) تحفة الأحوذي ٢٤٢/٣.

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الإسلام د. محمد عثمان بشير ص ٣٢٢، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

المبحث الثالث

الجناية على النفس والمال بالسيارات ذاتية القيادة

المطلب الأول

تعريف السيارات ذاتية القيادة، ومستوياتها

أولًا: تعريف السيارات ذاتية القيادة:

يُقصد بها تلك المركبات المسيَّرة على الطرق البريَّة، التي تتمتع بالقدرة على القيادة دون تدخلٍ من المستخدِم البشري[(١)].

وقد عرَّفتها قوانينُ بعض الولايات الأمريكية التي وُضِعَت مؤخرًا لتنظيم المركبات المستقلة بأنها: "مركباتٌ لديها القدرة على القيادة الذاتيَّة دون أن يتحكَّمَ بها أو يراقبَ عملَها مشغِّلٌ بشري"[(٢)].

ثانيًا: مستويات السيارات باعتبار القيادة الذاتية وعدمها: تعتمد جمعية مهندسي السيارات العالمية (SAE International) ستة مستويات لتصنيف الأتمتة في مهام قيادة المركبات، تبدأ من المستوى صفر إلى المستوى الخامس.

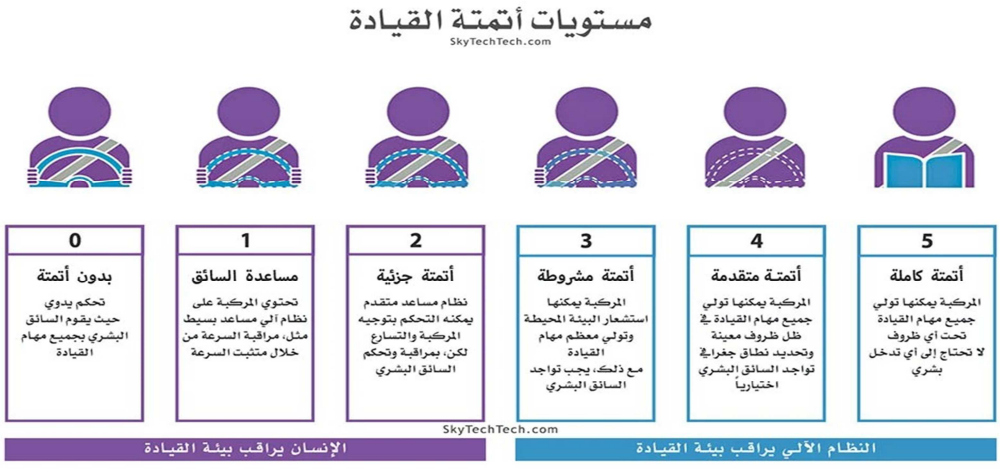

---

(١) الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول ص ١٥.

(٢) تقنية المركبة المستقلة ذاتية القيادة، جيمس أندرسن، نيدي كالرا، كارلين ستانلي، بول سورنسن، وآخرون ص٤١، الناشر مؤسسة Rand كاليفورنيا ٢٠١٦م.

كما هو موضح في الشكل[١].

١. المستوى صفر: (القيادة دون مكننة): وهي مركباتٌ يتحكم فيها السائقُ البشري بنفسِه تحكمًا كليًّا على الدوام في جميع وظائف المركبة، كالمكابح، والمِقْود، ودوَّاسة الوقود ،... إلخ.

٢. المستوى الأول: (القيادة المساعدة): وهي مركباتٌ يتحمل السائق البشري فيها المسؤولية الكاملة عن جميع وظائف المركبة، لكن يمكن مساعدتُه بمَكْنَنَة وظيفة واحدة من وظائف التوجِيه أو الإسراع؛ لتعمل آليًّا تحت سيطرتهِ.

٣. المستوى الثاني: (القيادة جزئية المَكْنَنَة): وهي مركباتٌ يكون السائق البشري فيها مسؤولًا مسؤولية كاملة عن القيادة، لكنها مزوَّدة بمستوى من المكننة يسمح للسائق بمَكْنَنَةَ وظيفتين أو أكثر من وظائف التوجيه والإسراع، لكن يبقى السائقُ في هذا المستوى من المركبات مسؤولًا عن رصد الطريق وتشغيل المركبة، ومستعدًّا في فترةٍ زمنيَّةٍ قصيرة للتحكم الكامل في جميع وظائف المركبة؛ لاحتمال تخلِّي نظامِ القيادة المساعد عن السيطرة دون سابق إنذار.

٤. المستوى الثالث: (مكننة القيادة المشروطة): وهي مركباتٌ ذاتية القيادة، تكون المركبة فيها هي المسؤولة مسؤولية كاملة عن القيادة، ومتحكِّمَة تحكمًا كليًّا في جميع وظائف المركبة، لكنها قد تطلب التدخل السريع من السائق البشري حسب الحاجة.

٥. المستوى الرابع: (القيادة عالية المكننة): وهو مستوى تتمكن فيه المركبة من القيادة الذاتية في ظروفٍ معينة، ولن تطلب بأي حالٍ من الأحوال التدخل من السائق البشري.

٦. المستوى الخامس: (القيادة كلِّيَّة المَكْنَنَة): وهو أعلى مستوى من مستويات المكننة، وفيه تتمكن المركبة من القيادة الذاتية في جميع

(١) المركبات ذاتية القيادة تجارب وتحديدات، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ٢٠٢٢م، ص١٢.

الظروف والأحوال، ودون الحاجة إلى التدخل من أي عنصرٍ بشري مُطلقًا، ويمكن في هذا المستوى أن تسير ذاتيًّا دون أن يستقلَّها أي راكبٍ[١].

ومن هذا المنطلق، يمكن تقسيم السيارات ذاتية القيادة إلى نوعين:

النوع الأول: المركبات ذاتية القيادة جزئيًا، وهي التي يمكن أن تعمل بمفردها، ويبقى للسائق مجال للتدخل، فيكون مسؤولًا عن إدارة عملية التشغيل ونتائجها، تمامًا مثل الطيار في الطائرة؛ حيث تكون لديه القدرة على التدخل عند الحاجة.

والمثال على هذا النوع، هو ما توفره بعض الشركات من إمكانية الركن الذاتي، ونظام تثبيت السرعة، وبعض أنواع المركبات التي تحتم على السائق أن يتدخل في قيادة المركبة في حالات معينة، مثل سوء الأحوال الجوية.

النوع الثاني: المركبات ذاتية القيادة كليًا، وهي تلك التي يمكنها تأدية مهمّات النقل ومهمات القيادة من دون أي دعم أو مساعدة بشرية. مثال، المركبات التي تنتجها شركة تسلا، وهي مركبات ذاتية القيادة بالكامل، ولا تتطلب من السائق أي تدخل في عملية قيادة المركبة[٢].

(١) تقنية المركبة المستقلة ذاتية القيادة، جيمس أندرسن وآخرون ص ٣،٢، مركبات الذكاء الاصطناعي المنافع والمخاطر وتحديد المسؤولية الجنائية (دراسة تحليلية تقييمية) د. محمد حماد الهيتي، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثالث عشر ص ٣٠،٢٩، المركبات ذاتية القيادة تجارب وتحديدات ص١٢.

(٢) المركبات ذاتية القيادة التحديات القانونية والتقنية، د. ميشال مطران ص ٣٤، ط: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت-لبنان ٢٠١٨.

المطلب الثاني
مميزات السيارات ذاتية القيادة ومخاطرها.

أولاً: مميزات السيارات ذاتية القيادة:

تتميز السيارات ذاتية القيادة بدورها فيما يلي:

١. تقليل إجهاد السائقين وزيادة إنتاجيتهم؛ لأنه يمكن لسائقي السيارات الراحة والقراءة وإنجاز الأعمال في أثناء التنقل.

٢. تقليل تكاليف خدمات سيارات الأجرة؛ بسبب انعدام تكلفة سائقيها.

٣. زيادة السلامة وتقليل مخاطر الحوادث وتكاليف التأمين العالية.

٤. تخفف الازدحام المروري؛ لاشتمالها على ميزة مذهلة، وهي القدرة على التواصل مع بعضها عن طريق أجهزة الاستشعار؛ حيث تتم برمجتها على عدم مخالفة القوانين المرورية بأي شكل من الأشكال.

٥. تقليل انبعاثات الكربون؛ لاستخدمها الكهرباء كمصدر للطاقة[١].

ثانيًا: مخاطر السيارات ذاتية القيادة:

١. صعوبة القيادة في الظروف الجوية الصعبة؛ لاعتمادها على كاميرات لرصد الأجسام القريبة منها، مما قد يتسبب في الحوادث.

٢. انخفاض الأمان والخصوصية؛ فقد تتسبب بعض الميزات مثل تتبع الموقع مشاركة البيانات في تقليل مستوى الخصوصية.

٣. زيادة تكاليف البنية التحتية وصيانة الطرق.

٤. قلة الوظائف؛ بسبب انخفاض الطلب على وظائف السائقين[٢].

---

(١) تقنية المركبة المستقلة ذاتية القيادة ص ٤، المركبات ذاتية القيادة تجارب وتحديدات ص١٣.

(٢) تقنية المركبة المستقلة ص ٥، المركبات ذاتية القيادة ص ١٣.

المطلب الثالث

صور الجناية على النفس والمال بالسيارات ذاتية القيادة

بينَّ العلماء قديمًا أحكام الصدام بين الدابتين، وما يترتب على ذلك من تلف في الأموال والأنفس، وبينَّ العلماء المعاصرون أحكام صدام السيارات العادية ذات السائق البشري[١]، ونحن الآن أمام نازلة جديدة تختلف عن تلكم التي سبقت، وتختلف عنها في أمور:

فالسيارات العادية لها سائق، وإذا حصل حادث فهو المسؤول، وتحدد مسؤوليته بناءً على اتباعه قواعد المرور ومدى مخالفته لتلك القواعد، وحصول الحادث عمدًا أو خطأ، ويعطى كل حادثة حكمها، أما السيارات ذاتية القيادة لا سائق فيها، وإنما تعتمد على تلك الأنظمة والبرامج المثبتة فيها (وهي تقنيات الاستشعار عن بعد، والكاميرات، والرادار، والذكاء الاصطناعي) في القيادة، فإذا حصل حادث نتج عنه وفاة، فمن المسؤول عن الوفاة؟

الصورة الأولى: حصول صدام بين مركبتين ذاتيتي القيادة أدى إلى القتل أو تلف المال.

فإن كان سبب وقوع الحادث خللًا في برامج وأنظمة القيادة الذاتية أو في تصنيع السيارة وتصميمها، فلا شك أن المسؤولية متوجهة إلى الشركة الصانعة لتلك السيارات، وتكون هي المسؤولة عن الحادث وما ترتب عليها من زهق الأرواح أو تلف الأموال[٢]، قياسًا على مسألة (إذا اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد

---

(١) حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الخامس، ط: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط: الرابعة ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م، ص ٤٦٩ وما بعدها، حوادث السيارات للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الثالث- رجب ١٤٢٠هـ، ص ١٣، حوادث السير والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي د. زمزم عبد اللطيف أحمد، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق (العدد السادس ٢٠١٦م) ص١٥٩٧ وما بعدها.

(٢) تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة) ص ١١٢.

منهما دية الآخر)[١]، وكذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبب، والشرط[٢]، فمن أسباب الضمان التسبب، وسبب وقوع الحادث هو الخلل في برامج وأنظمة القيادة الذاتية، فتتحمل الشركة المصنعة الخسائر الناتجة من الحادث، ويجب على كل شركة دفع الدية لأهل القتيل والتعويض عما تلف من مال.

وإن كان الإهمال من الراكبين؛ بأن لم يتدخلا عند سابق الإنذار للتدخل، وكان تركه عمدًا منهما وماتا من ذلك، فلا قصاص بينهما لفوات المحل، وتجب دية كل منهما ودية من هلك معه من النفوس وما تلف معه من المال والمتاع في مال صاحبه، بناءً على عدم اعتبار اعتدائه وفعله في نفسه ومن هلك معه، واعتبار ذلك بالنسبة لصاحبه ومن هلك أو تلف معه، أو يجب نصف دية كل منهما ونصف دية من هلك معه ونصف قيمة ما تلف معه في مال صاحبه، بناء على اعتبار اعتدائه وفعله في حق نفسه وحق صاحبه.

وإن مات أحدهما دون الآخر، اقتص منه لمن مات بالصدمة؛ لأنها مما يغلب على الظن القتل به.

وإن كان التصادم منهما خطأً، بأن ذهلا عن التدخل عند الإنذار، وجبت الدية أو نصفها لكل منهما ولمن مات معه على عاقلة صاحبه، وتجب قيمة ما تلف من سيارة كل منهما أو متاعه أو نصفها في مال صاحبه، بناء على ما تقدم من الاعتبارين[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٣/٧، الاختيار لتعليل المختار ٤٩/٥، تبيين الحقائق ١٥٠/٦، التهذيب في اختصار المدونة ٦١٥/٤، الذخيرة للقرافي ٢٦٠/١٢، التاج والإكليل ٣٠٨/٨، إرشاد السالك ١٠٣/١، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية الحراني ١٣٦/٢، ط: مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، خلافًا للشافعية وزفر من الحنفية الذين أوجبوا نصف الدية، بدائع الصنائع ٢٧٣/٧، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٤٩، المهذب للشيرازي ٢٠٧/٣، المجموع ٢٥/١٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١٥٥/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٤٧٨/١.

(٣) تفصيل هذه الصورة بناء على القياس على حكم الحادث الواقع بين السيارتين العاديتين.

الصورة الثانية: إذا كانت السيارة مملوكة لشركة، والراكب فيها مستأجر.

إن كانت تلك السيارة ذاتية القيادة للشركة المؤجرة والراكب فيها مستأجر، واستأجرها بعقد الإيجار، وتم تسليمها بعد صيانتها والتأكد من عدم وجود أي خلل يعيق سيرها، ووقع الحادث؛ لتهاون من الراكب فيها؛ وذلك بأن لم يتدخل حين الحاجة إلى التدخل، وذلك عند كون السيارة ذاتية القيادة جزئيًا، وأعطته سابق إنذار للتدخل، أو كانت بحاجة للصيانة بعد قطع مسافة معينة ولم يقم بصيانتها والتأكد من صلاحيتها للسير، فهو المسؤول عما يترتب على الحادث من زهق الأنفس وتلف الأموال[١].

ويستدل على ذلك بالقاعدة الفقهية " المباشر ضامن وإن لم يتعمد"[٢].

ومعنى هذه القاعدة: أن المباشر هو من يحصل الضرر بفعله، ويحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار، فالمباشر ضامن لما تلف بفعله إذا كان متعديًا فيه، ويكفي أن يكون متعديًا أن يتصل فعله في غير ملكة بما لا مسوغ له فيه، سواء كان نفس الفعل سائغًا، كمن رمى صيدًا، أو سقط على شيء، أو كان غير سائغ كما لو ضرب معصومًا فأصاب آخر، فإنه يضمن حينئذٍ، وإن لم يتعمد الإتلاف، لأن الخطأ يرفع عنه إثم مباشرة الإتلاف، ولا يرفع عنه ضمان المتلف بعد أن كان متعديًا، ولأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف، فلا يصلح عدم التعمد أن يكون عذراً مسقطاً للحكم وهو الضمان عن المباشر المتعدي[٣].

فيتحمل المستأجر ما تلف فإذا قتل شخص فعليه الدية، وإذا أتلف مال فعليه ضمانه؛ لأنه مباشر للفعل.

انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٥/٥٠٠،٥٠١، حوادث السيارات للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص ١٤.

(١) المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة (دراسة مقارنة) حامد أحمد الدرعي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق ص ١٩.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقها على المذاهب الأربعة ١/ ٥٦٦، شرح القواعد الفقهية ١/ ٤٥٣.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقها على المذاهب الأربعة ١/ ٥٦٦.

الصورة الثالثة: إذا سلم المؤجر السيارة للمستأجر وفيها خلل.

إن سلم المؤجر السيارة للمستأجر وفيها خلل، أو لم يقم بصيانتها المطلوبة، فالمسؤولية على المؤجر وهو الضامن لما يترتب على الحادث من زهق الأنفس وتلف الأموال[١]. وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبب، والشرط، فمن أسباب الضمان التسبب، وسبب وقوع الحادث هو تفريط المؤجر في الواجب عليه، وهذا التفريط تسبب في الحادث فيتحمل الخسائر الناتجة عنه[٢].

الصورة الرابعة: دهس سيارة ذاتية القيادة شخصًا وموته منه أو تلف مال.

فدهس سيارة ذاتية القيادة شخص والموت منها أمر ممكن، وما يُقال في تفاصيل هذه الصورة هو ما قيل في الصور السابقة؛ من أن مسؤولية ما يقع من قتل الأنفس على الشركة المصنعة أو الراكب فيها وهو السائق، سواء كان مالكًا أو مستأجرًا، أو على المؤجر، سواء كان شركة أو شخصًا.

فإن دهست المركبة ذاتية القيادة شخصًا ومات، وكان ذلك لعطل في برامجها، مثل تعطل نظام الاستشعار عن بعد، فالدية على الشركة المصنعة؛ وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبب[٣]، فمن أسباب الضمان التسبب، وسبب وقوع الحادث هنا هو التعطل، وهو العيب الموجود فيها من جهة التصنيع، فتدفع الشركة المصنعة الدية للمقتول، وتضمن ما تلف من مال.

وإن كان وقوع الحادث ودهس شخص وموته بسبب تهاون من الراكب؛ وذلك بأن لم يتدخل حين الحاجة إلى التدخل، وذلك عند كون السيارة ذاتية القيادة جزئيًا، وأعطته سابق إنذار للتدخل، أو كانت بحاجة للصيانة بعد قطع

---

(١) المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة ص٢٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٥٤/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٤٧٨/١.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٥٤/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٤٧٨/١.

مسافة معينة ولم يقم بصيانتها، فعليه دية من مات وضمان ما تلف من مال. وجاء في أبحاث هيئة كبار العلماء "وإن فرط السائق في تعهد سيارته، أو زاد في السرعة، أو في حمولتها، أو نحو ذلك، ضمن ما أصاب من نفس ومال"[١].

فالراكب مباشر للحادث في هذه الصورة، ويتحمل الخسائر الناتجة من الحادث؛ من دية الأنفس، وضمان ما تلف من مال؛ قياسًا على جناية الدواب[٢].

وإن كان سبب وقوع الحادث الخلل الموجود في السيارة، وكان على المؤجر إصلاحه لكنه لم يقم بذلك، ولم يقم بصيانة السيارة صيانة مطلوبة، فعليه دية من مات بدهسها؛ وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبب، والشرط؛ فمن أسباب الضمان التسبب[٣]، وسبب وقوع الحادث هو تفريط المؤجر في الواجب عليه، وهذا التفريط تسبب الحادث، فيتحمل الخسائر الناتجة من الحادث.

الصورة الخامسة: انقلاب سيارة ذاتية القيادة وموت من فيها وتلف ما فيها من أموال.

انقلاب السيارة ذاتية القيادة أو انحرافها عن مسارها واصطدامها أمر ممكن، وقد وقعت حوادث منها: انحراف السيارة ذاتية القيادة بالكامل الكهربائية المصنعة من قِبل شركة تسلا (طراز سيدان موديل ٢٠١٩م) في مدينة هيوستن الأمريكية؛ حيث انحرفت عن الطريق واصطدمت بشجرة وتحطمت، واشتعلت بها النيران، وبداخلها راكبان، ولم يكن أي منهما على مقعد القيادة وقت الحادث، حسب ما أفادت به جهة التحقيق[٤].

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٥١٣/٥، قرار مجمع الفقه الإسلامي ٨/٢/٧٥د بشأن حوادث السيارات، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدروة الثامنة، الجزء الثاني ص ٣٦٩-٣٧٢.

(٢) تبيين الحقائق ١٤٩/٦، الهداية شرح بداية المبتدي ٤٧٩/٤، المدونة ٦٦٤/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٢٤/٢، حاشية الجمل ٤٢١/٥، الحاوي الكبير ٣١٥/١٢، المغني ١٨٩/٩، مختصر الخرقي ١٣٧/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٨/٤.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام١٥٤/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة٤٧٨/١

(٤) موقع سكاي نيوز خبر بعنوان (مصرع شخصين في حادث مروع لسيارة "تسلا" ذاتية القيادة) تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١٤م https://www.skynewsarabia.com/varieties/143089

والكلام في هذه الصورة بناء على التفصيل السابق، أن الحادث إن كان لعطل في برامج السيارة، مثل تعطل نظام الاستشعار عن بعد، فدية من مات فيها على الشركة المصنعة؛ فمن أسباب الضمان التسبب، وسبب وقوع الحادث هنا هو التعطل، وهو العيب الموجود في السيارة من جهة التصنيع، فتدفع الشركة المصنعة الدية للمقتول وتضمن ما تلف من مال[١].

وليس على الراكب شيء في هذه الصورة؛ لأن سبب الحادث هو العيب المفاجئ الذي ليس للسائق أو الراكب فيها دخل، قياسًا على حوادث السيارات التقليدية؛ فإذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها، ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها، مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره، وغلب على أمره، فصدمت إنسانًا أو حيوانًا أو وطأته، فمات أو كسر مثلًا، لم يضمن السائق دية ولا قيمة، ولو انقلبت بسبب ذلك فمات أو كسر من فيها أو تلف ما فيها لم يضمن؛ لعدم تعديه وتفريطه[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

وإن كان وقوع الحادث بسبب تهاون من الراكب (مستأجر أو مالك) فيها؛ وذلك بأن لم يتدخل حين الحاجة إلى التدخل، وذلك عند كون السيارة ذاتية القيادة جزئيًا، وأعطته سابق إنذار للتدخل، أو كانت بحاجة للصيانة بعد قطع مسافة معينة ولم يقم بصيانتها، فعليه دية من مات؛ قياسًا على حوادث السيارات التقليدية فإنه إذا فرط السائق في تعهد سيارته أو زاد في السرعة أو في حمولتها أو نحو ذلك، ضمن ما أصاب من نفس ومال[٤]. فالراكب مباشر للحادث في هذه الصورة، ويتحمل الخسائر الناتجة من الحادث من دية الأنفس وتلف الأموال[٥].

وإن كان سبب الحادث الخلل الموجود في السيارة، وكان على المؤجر إصلاحه

---

(١) تقنية المركبة المستقلة (ذاتية القيادة) ص ١٢٢،١٢٣.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ٥١٣/٥، حوادث السيارات للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص ١٥، قرار مجمع الفقه الإسلامي ٨د/٢/٧٥ بشأن حوادث السيارات، أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدروة الثامنة، الجزء الثاني ص ٣٦٩-٣٧٢.

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء ٥١٣/٥، قرار مجمع الفقه الإسلامي ٨د/٢/٧٥ بشأن حوادث السيارات، أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدروة الثامنة، الجزء الثاني ص ٣٦٩-٣٧٢.

(٥) المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة ص٢٣.

ولم يقم بذلك، وصيانة السيارة الصيانة المطلوبة، فعليه دية من مات فيها؛ لأن من أسباب الضمان التسبب، وسبب وقوع الحادث هو تفريط المؤجر في الواجب عليه، وهذا التفريط تسبب في الحادث، فيتحمل الخسائر الناتجة من الحادث[١].

الصورة الخامسة: إذا تحركت السيارة ذاتية القيادة دون تدخل بشري.

ويعني تعدي السيارة من ذاتها دون تدخل بشري، أن تتحرك وهي بوضع الإيقاف دون أمر من مالكها، ودون أن يكون قد حدد وجهة للوصول، فليس على المالك أي مسؤولية عما تُحدثه من أضرار؛ بناءً على القاعدة الفقهية "جناية العجماء جبار"[٢]، فالعجماء: البهيمة، وجناية العجماء أي جرحها، وما تفعله من الإضرار بالنفس أو بالمال، وما يصدر عنها من ضرر، وجبار: أي هدر وباطل، ولا مؤاخذة فيه، ولا ضمان على صاحبه، إذا لم يكن منبعثًا عن فعل فاعل مختار، كسائق، أو قائد، أو راكب، أو ضارب، أو ناخس، أو فاعل للإخافة. وإن ما تفعله البهائم من تلقاء نفسها، لا ضمان عليه.

فمن أوقف دابته حيث تُوقف الدواب، أو ربطها في مكان معد لذلك فأتلفت شيئًا، فلا يضمن؛ لعدم التعدي والتقصير لا بالمباشرة ولا بالتسبب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٣]؛ والدليل على ذلك ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ"[٤].

ويمكن تلخيص التكييف الفقهي للجناية على النفس الناتجة عن حوادث السيارات ذاتية القيادة في النقاط التالية.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٥٤/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٤٧٨/١، المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة ص٢٣.

(٢) شرح القواعد الفقهية ٤٥٧/١، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي ٧٤/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥٧٠/١.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٥١/٢٦، بدائع الصنائع ١٧٠/٦، الهداية شرح بداية المبتدي ٤٨٣/٤، المدونة ٤٩٧/٣، التهذيب في اختصار المدونة ٤٥٨/٣، الذخيرة للقرافي ٢٦٤/١٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١١٢٥/٢، البيان للعمراني ٨٥/١٢، الحاوي الكبير ٤٦٧/١٣، المغني لابن قدامة ٤٤٦/٣، المبدع في شرح المقنع ٥٤/٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١١٥/٤.

(٤) سبق تخريجه وبيان وجه الدلالة منه ص٥٨.

أولاً: القتل الناتج عن حادث سيارة، تعمد سائقها القتل:

ومثاله: أن يتعمد السائق دهس أحد المارة بالسيارة، أو يلقي بأحد الركاب من السيارة أثناء سيرها، فيؤدي إلى الوفاة؛ فيسمى القتل هنا قتل عمد، ويترتب على السائق في نظر الفقهاء عدة أمور وهي:

١.القصاص: لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[(١)]، وعملاً بمقتضى الآية الكريمة فلولي الأمر الحق في القصاص من السائق المتعمد القتل، كما أن لهم الحق في أن ينتقلوا من القصاص إلى العفو.

٢. الديـــــة: وهنا تكون مغلظة وتجب على السائق في ماله دون العاقلة ومعجلة، وذلك إذا سقط القصاص بسبب من أسباب سقوط كالعفو، أو عدم توفر شرط من شروط القصاص أو بوجود شبهة.

٣. الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فعلى القاتل صيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿ومن قَتَل مؤمنًا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودِيةٌ مُسلَّمة إلى أهله إلا أن يصّدقوا﴾[(٢)]

٤. ضمان كل ما تلف بسبب الحادث من أموال.

ثانيًا: القتل الناتج عن حادث سيارة لم يلتزم سائقها بالقوانين:

وذلك بأن لم يتدخل حين الحاجة إلى التدخل، وذلك عند كون السيارة ذاتية القيادة جزئيًا، وأعطته سابق إنذار للتدخل، ففعله قتل شبه عمد؛ حيث عمد في الفعل وأخطأ في القصد والقتل، فيسقط القصاص، وتغلظ الدية، وتجب على العاقلة مؤجلة. كما يجب عليه صيام شهرين متتابعين، وضمان كل ما تلف بسبب الحادث من أموال.

ثالثًا: القتل الناتج عن حادث سيارة التزم سائقها القوانين، وكان التصادم منهما خطأً، بأن ذهلا عن التدخل عند الإنذار يسمى قتل خطأ، ويترتب عليه في نظر الفقهاء الأمور التالية:

(١) سورة البقرة آية (١٧٨).

(٢) سورة النساء آية (٩٣).

١. الدية: وهي على عاقلة القاتل، وهي في هذه الحالة مخففة، فهي واجبة على العاقلة (عائلة القاتل) وتقسط على ثلاث سنوات.

٢. الكفارة: وهي واجبة على القاتل (السائق) في القتل الخطأ بلا خلاف بين الفقهاء لنص الآية الكريمة على وجوب الدية والكفارة في القتل الخطأ.

٣. ضمان كل ما تلف بسبب الحادث من أموال.

رابعًا: أن يكون الحادث بسبب من غير السائق.

كأن ينكسر ذراع السيارة، أو ينفجر العجل، أو يهوي به جسر، أن يتصرف السائق تصرفًا يريد به النجاة والسلامة، كأن تقابله سيارة مسرعة فينحرف عنها لئلا تصدمه، فتنقلب السيارة ويموت الركاب، فهذا السائق في الحالتين لم يتعد ولم يفرط، بل هو أمين قائم بما يجب عليه، فلا شيء على السائق؛ لأن سبب الحادث هو العيب المفاجئ الذي ليس للسائق أو الراكب فيها دخل[١].

-هذه الأحكام السابقة خاصة بالسائق إذا كان هو المتسبب والمباشر في عمل الحادث منفردًا، أما إذا كان هناك متسبب آخر في الحادث غير السائق كمن ألقى بإنسان أمام سيارة أثناء سيرها ولم يستطع السائق تلافي الخطر ففي هذه الحالة يجب على المتسبب الدية والكفارة؛ وذلك بإرجاعه إلى قاعدة يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبب، والشرط، فمن أسباب الضمان التسبب.

خامسًا: إذا تحركت السيارة ذاتية القيادة دون تدخل بشري.

ويعني تعدي السيارة من ذاتها دون تدخل بشري، أن تتحرك وهي بوضع الإيقاف دون أمر من مالكها، ودون أن يكون قد حدد وجهة للوصول، فليس على المالك أي مسؤولية عما تُحدثه من أضرار؛ قياسًا على جناية الدواب.

(١) موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ٥٩/٥ وما بعدها، ط: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م، حوادث السير والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي د. زمزم عبد اللطيف أحمد، ص ١٦٣،١٦٣٧.

الخاتمة

وفي الختام، أحمدُ الباريَ جل في علاهَ على إتمام هذا البحث، فله الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا، وباطنًا، وأصلي على الحبيب المصطفى، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين،،،

في ضوء ما ورد بالبحث، أذكر أبرز النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١. الذكاء الاصطناعي هو: علم من علوم الحاسب الآلي، يهدف إلى إبداع قدرات وملامح جديدة للأنظمة الحاسوبية تحاكي القدرات الذهنية للعقل البشري، من تعلم، وتخطيط، واتخاذ قرارات، باستخدام الخوارزميات المناسبة؛ ليقدم للناس خدمات معينة لم تكن موجودة من قبل.

٢. ينقسم الذكاء الاصطناعي لثلاثة أقسام، هي: الذكاء الاصطناعي الضيق، والقوي أو العام، والخارق.

٣. يُستخدم الذكاء الاصطناعي في عده مجالات؛ فيمكن توظيفه في مجال التعليم، والخدمات المالية، والطب، والطاقة، والصناعة، وفي تحليل الصور والفيديوهات.

٤. يتسم الذكاء الاصطناعي بعدة سمات، من أهمها التمثيل الرمزي، والتعامل مع البيانات المتضاربة، والقدرة على التعلم.

٥. حكم استخدامات الذكاء الاصطناعي من حيث الأصل: الإباحة؛ فيبُاح -إجمالًا- من هذه الاستخدامات ما يكون نافعًا، غير مصادمٍ لنص محرم أو أصل شرعي معتبر.

٦. لا يبعد القول بأن استخدامات الذكاء الاصطناعي مما تسري عليها الأحكام التكليفية الخمسة من حيث الجُملة، وذلك من حيث مضمونها وما تكون وسيلة لتحقيقه.

٧. لابد من وضع ضوابط عامة لمشروعية استخدامات الذكاء الاصطناعي من حيث مضمونها

٨. يُعد الروبوت من أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأكثرها تقدمًا، والروبوت ليس مقتصرًا فقط على الهياكل الاصطناعية المصممة على شكل إنسان بشري، بل يتسع ليشمل العديد من التصاميم والأحجام المختلفة، والتي تلبّي الحاجات المصنوع لأجلها.

٩. حكم تصنيع الروبوتات واستخدامها، قد يكون واجبًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مباحًا؛ وفقًا للغرض من التصنيع والاستخدام.

١٠. إذا وقعت الجناية على النفس عن طريق روبوت بتوجيه من المتحكم باستهداف آخر بآلة حادة تقتل غالبًا كالسيف والسكين، فالقتل في هذه الحالة قتل عمد ويوجب القصاص.

١١. إذا كانت الجناية على النفس خطأ من المتحكم؛ بسبب خلل فني على خلاف القصد؛ كأن يسقط روبوت على معصوم فيقتله، فإن القتل في هذه الصورة يعد من قبيل الخطأ.

١٢. الأقرب أن تعامل الروبوتات المستقلة معاملة غيرها من الآلات الجامدة والجمادات الصمَّاء التي لا أهليَّة لها ولا ذمَّة، وهذا القول هو ما يتوافق تمامًا مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها التي أناطت الأهلية والذمة بالإنسان الآدمي.

١٣. يتم استخدام الروبوتات للجناية على المال من خلال سرقة المنازل والأموال عن طريق الاستنساخ الصوتي، وهنا تقع العقوبة والضمان على المتحكم في الروبوت؛ لأنه خاضع للمتحكم، وفاقد للإرادة الذاتية المستقلة.

١٤. من أدوات الذكاء الاصطناعي السيارات ذاتية القيادة، ومن الممكن وقوع الحوادث جراء استخدامها من التصادم بين السيارتين، فإذا وقوع الحادث بسبب خلل في برامج وأنظمة القيادة الذاتية، فتتحمل الشركة المصنعة الخسائر الناتجة من الحادث، ويجب على كل شركة دفع الدية لأهل القتيل والتعويض عما تلف من مال.

١٥. إن كانت السيارة ذاتية القيادة مملوكة لشركة والراكب فيها مستأجر ووقع الحادث بسبب تهاون منه فهو المسؤول عما نتج من زهق الأنفس وتلف

الأموال.

١٦. إذا تحركت السيارة ذاتية القيادة دون تدخل بشري ووقع الحادث، فليس على المالك أي مسؤولية عما تُحدثه من أضرار؛ بناءً على القاعدة الفقهية: "جناية العجماء جبار".

ثانيًا: التوصيات:

١. وجوب مواكبة التشريعات للتطورات الحاصلة في مجال الذكاء الاصطناعي، وما يمكن أن ينتج عنه من جنايات كلما زاد تطوره.

٢. وضع ضوابط يلتزم بها مُصنِّع كيانات الذكاء الاصطناعي أو مستخدموها، وتحديد المسؤول عنها.

٣. سَنُّ قوانين خاصة لجرائم الذكاء الاصطناعي؛ للتمكن من توقيع العقوبات عليها.

٤. ضرورة توعية الأفراد بمخاطر إساءة استعمال تطبيقات الذكاء الاصطناعي وكياناته.

فهرس المراجع والمصادر

أولًا: مراجع التفسير:

١. أحكام القرآن، المؤلف، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

٢. التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ.

٣. تفسير الماوردي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية -القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م.

ثانيًا: مراجع الحديث وشروحه:

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، ط: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية -بيروت.

٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية -المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٤. سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد -محمَّد كامل قره بللي -عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩.

٥. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي -بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٦. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه: شعيب المنعم شلبي الأرنؤوط، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

٧. السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٨. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.
٩. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م.
١٠. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
١١. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
١٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
١٣. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٥. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٧. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
١٨. الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م.

ثالثًا: مراجع الفقه وأصوله:

مراجع أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١. الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعْمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
٢. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.
٤. أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المؤلف: علي بن محمد البزدوي، ط. جاويد بريس- كراتشي.
٥. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٧. تيسيرُ علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.
٨. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ.
٩. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم دمشق/ سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.
١٠. علم أصول الفقهاء، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، الناشر: مكتبة الدعوة-شباب الأزهر، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
١١. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ.
١٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ -١٩٩١ م.
١٣. قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: الصدف ببلشرز -

كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧ -١٩٨٦.
١٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠ م.
١٥. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الإسلام، المؤلف: د. محمد عثمان بشير، ط: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
١٦. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٧. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير،المؤلف: ابن النجار ١٥٩/٤، ط: مكتبة العبيكان، الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٨. الموافقات، المؤلف: الإمام الشاطبي ٢/، ط: دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٩. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني ٣١٩/١، ط: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

مراجع المذهب الحنفي:

١. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي -القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧ م.
٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٤. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م.
٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٦. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.
٧. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٨. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الحنفى، الطبعة:

الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٩. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٠. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
١١. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت - لبنان.

مراجع المذهب المالكي:

١. إرشاد السَّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد، شهاب الدين المالكي، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٢١ه-٢٠٠١م.
٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ.
٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٥. التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، المحقق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٦. التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، القيرواني، أبو سعيد المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢م.
٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ.
٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت،

الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٩. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
١٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١١. الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، المحقق: محمد أحمد، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٢. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
١٣. منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

مراجع المذهب الشافعي:

١. الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دون طبعة.
٢. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، الطبعة: دون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م.
٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٦. عمدة السالك وعدة النَّاسك، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، عني بطبعه ومراجعته:عبد الله بن إبراهِيم الأنصَاري،

ط: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.
٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ.
٨. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: د. مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا، على الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢ م.
٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد ، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.
١٠. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، المؤلف: أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني، ط: عالم الكتب.
١١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
١٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٤. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

مراجع المذهب الحنبلي:

١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الناشر: (دون ناشر)، الطبعة: الأولى -١٣٩٧ هـ.
٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٣. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م.
٤. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٥. العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٦. عمدة الفقه، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
٧. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.
٨. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، الناشر: دار المكتب الإسلامي.
٩. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.
١١. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب للطباعة والنشر الرياض، الطبعة: الثالثة ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

رابعًا: مراجع المعاجم ولغة الفقه:

١. تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ -٢٠٠٠ م.
٢. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.
٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق- سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٥. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ ه.

٦. مجمل اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية -١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م.
٧. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م.

مراجع الفقه العام والفتاوى والمصادر العامة:

١. أساسيات الذكاء الاصطناعي، المؤلف: د. عادل عبد النور، منشورات مواقف، بيروت،٢٠١٧م.
٢. استخدامات الذكاء الاصطناعي، استخدام تقنية التزييف العميق في قذف الغير نموذجاً (دراسة فقهية مقارنة) المؤلف: أحمد مصطفى محمد، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، المجلد (٣٤)، العدد (٣٩) أكتوبر ٢٠٢٢م.
٣. أنظمة الذكاء الاصطناعي ومستقبل التعليم، المؤلف: د. هناء محمد رزق، مجلة الدراسات في التعليم الجامعي، العدد ٥٢،٢٠٢١م.
٤. البيونية، المؤلف: د.عبدالله حورية، مجلة الروبوت العربية، العدد الأول، أكتوبر،٢٠١٥، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي.
٥. تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، المؤلف: د. أحمد سعد علي البرعي، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (٤٨) المجلد (١٤) يناير ٢٠٢٢م.
٦. تقنية المركبة المستقلة ذاتية القيادة، المؤلف: جيمس أندرسن، نيدي كالرا، كارلين ستانلي، بول سورنسن، وآخرون، الناشر مؤسسة Rand كاليفورنيا ٢٠١٦م.
٧. تكنولوجيا الروبوت: الإمكانيات والإشكاليات، المؤلف: د. ضياء الدين زاهر، مقال بمجلة مستقل التربية العربية، المركز العربي للتعليم والتنمية، مجلد (٩) -عدد (٢٨)، يناير ٢٠٠٣م.
٨. تكنولوجيا الروبوت: رؤية مستقبلية بعيون عربية، المؤلف: صفات أمين سلامة، ط: المكتبة الأكاديمية - ضمن سلسلة كراسات المستقبل ٢٠٠٦م.
٩. تكنولوجيا وأنظمة المعلومات في المنظمات المعاصرة "منظور إداري تكنولوجي"، المؤلف: د.حيدر شاكر البرزنجي، ود.محمود حسن الهواسي، ط:١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
١٠. جرائم الحاسب الآلي، المؤلف: غازي بن فهد المزيني، رسالة ماجستير بكلية الشريعة، قسم القضاء. والسياسة الشرعية- برنامج ماجستير الأنظمة، الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة- ١٤٣٠هـ.
١١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: مطبعة السعادة ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.
١٢. حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله وحق عباده، المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الخامس، ط: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط: الرابعة ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.
١٣. حوادث السيارات، المؤلف: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الثالث-رجب ١٤٢٠هـ.
١٤. حوادث السير والأحكام المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، المؤلف: د. زمزم عبد اللطيف أحمد، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق (العدد السادس ٢٠١٦م).
١٥. ذكاء اصطناعي بملامح بشرية، المؤلف: أوسوندي أوسوبا، وليام ويلسر الرابع، نشرته سانتا مونيكا، كاليفورنيا ٢٠١٧.
١٦. ذكاء اصطناعي متوافق مع البشر، المؤلف: سينوارت راسل، ترجمة أسامة إسماعيل عبد العليم، ط: مؤسسة هنداوي.
١٧. الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، المؤلف: د.عبد الله موسى، أحمد حبيب، ط: المجموعة العربية للتدريب والنشر - القاهرة، الأولى ٢٠١٩.
١٨. الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، تأليف: آلان بونيه، ترجمة د. على صبري فرغلي، ط: عالم المعرفة.
١٩. الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات، مدخل تجريبي في مجال المراجع، المؤلف: د. زين عبد الهادي، ط: المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط: الأولي ٢٠٠٠م.
٢٠. الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، المؤلف: د. عبد الإله الفقي، ط: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ط: الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٢١. الذكاء الاصطناعي والوكيل الوحيد، المؤلف: عبد الحميد بسيوني، ط: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع- (مصر - القاهرة).
٢٢. الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر، المؤلف: إيهاب خليفة، تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة-أبو ظبي، عدد أبريل ٢٠١٩.
٢٣. الذكاء الاصطناعي، المؤلف: مركز البحوث والمعلومات بالمملكة العربية السعودية.
٢٤. فرص وتحديات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، المؤلف: شادي عبد الوهاب، إبراهيم الغيطاني، سارة يحيي، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة

العدد ٢٠١٨،٢٧.
٢٥. الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: د.وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة الرابعة.
٢٦. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.
٢٧. لنستغل أفضل ما في الذكاء الاصطناعي، المؤلف: أودري أزولاي - مجلة رسالة اليونسكو: الذكاء الاصطناعي وعود وتهديدات، سبتمبر ٢٠١٨م.
٢٨. محاضرة بعنوان "الروبوت والذكاء الاصطناعي"، المؤلف: د.نايا الروسان، المؤتمر الإقليمي الثالث للتميز في التعليم من ٣-٨ أغسطس ٢٠١٩م، مركز اليوبيل للتميز التربوي.
٢٩. مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي ومستقبل العمل، المؤلف: أوسوندي أوسوبا، وليام ويلسر الرابع، نشر راند -كاليفورنيا ٢٠١٧.
٣٠. مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، المؤلف: د. عادل عبد النور، ط: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
٣١. مركبات الذكاء الاصطناعي المنافع والمخاطر وتحديد المسؤولية الجنائية (دراسة تحليلية تقييمية)، المؤلف: د. محمد حماد الهيتي، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثالث عشر.
٣٢. المركبات ذاتية القيادة التحديات والقانونية والتقنية، المؤلف: د. ميشال مطران، ط: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر بيروت-لبنان ٢٠١٨.
٣٣. المركبات ذاتية القيادة تجارب وتحديدات، المؤلف: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي ٢٠٢٢م.
٣٤. مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق، المؤلف: مليكة مذكور، بحث منشور في مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية-الأردن، العدد الأول، المجلد الثالث ٢٠٢٠م.
٣٥. المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في القانون الإماراتي، المؤلف: د.عبد الله سعيد الوالي، ط: دار النهضة العربية - القاهرة.
٣٦. المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة (دراسة مقارنة) المؤلف: حامد أحمد الدرعي، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق.
٣٧. معجم البيانات والذكاء الاصطناعي، تأليف الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، طبعة إلكترونية، الأولى ٢٠٢٢م.
٣٨. مقدمة في الذكاء الاصطناعي، المؤلف: د. ثائر محمد محمود، صداق عطيات، ط: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع - عمان ٢٠٠٦.

٣٩. موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.
٤٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: دارالسلاسل - الكويت، الطبعة الثانية.
٤١. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، المؤلف: د.فتحي الدريني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
٤٢. نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي، المؤلف: عبد الرزاق السالمي، ط: دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م.

مواقع إلكترونية:

١. موقع جريدة الشرق الأوسط، /، مقال بعنوان (تشات جي بي تي» استخدامات مفيدة وخبيثة، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١٩، رابط: https://aawsat.com.
٢. موقع الحرة، مقال بعنوان (تحقق أولًا... مكالمات "الذكاء الاصطناعي" وكيفية سرقة الأموال)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١٩م، رابط: www.alhurra.com.
٣. موقع منظمة سام، مقال بعنوان (٥ عمليات احتيال باستخدام شات جي بي تي ChatGPT يجب الانتباه لها) تاريخ الزيارة ١١/١٩/ ٢٠٢٣م، رابط:
https://dg.samrl.orgvh.
٤. موقع سكاي نيوز خبر بعنوان (مصرع شخصين في حادث مروع لسيارة "تسلا" ذاتية القيادة) تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١٤م،
٥. رابط: https://www.skynewsarabia.com/varieties/143088.
٦. موقع جريدة صدي البلد، مقال بعنوان (توضح حقيقة الصور المثيرة للجدل لضرب الكعبة المشرفة داخل اللعبة) تاريخ النشر: ٢٠٢١/٦/٣م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٥م رابط:
https://www.elbalad.news/4873350.
٧. موقع جريدة المصري اليوم (مقال بعنوان صوفيا جائزة شرط عدم فعل محرم) كتبه: أحمد البحيري، تاريخ النشر ٢٠١٨/٤/١٩م، رابط:
https://www.almasryalyoum.com/news/details/1535930.

Index of references and sources

First: interpretation references:

1. The provisions of the Qur'an, the author, by Judge Muhammad ibn Abdullah Abi Bakr Ibn Arabi al- ishbili al-Maliki, reviewed its origins, came out its Hadiths and commented on it: Muhammad Abdulkader Atta, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, edition: the third, 1424 Ah -2003 ad.
2. Tafsir al-Kabir, author: Abu Abdullah Muhammad Bin Omar Bin Al-Hassan bin al-Hussein al-taymi Al-Razi aka Fakhr al-Din al-Razi, publisher:Dar revival of Arab heritage-Beirut, third edition: 1420 Ah.
3. Tafsir al-Mawardi, author: Abu al-Hassan Ali bin Muhammad Bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous as Al-Mawardi, investigator: Sayyid ibn Abd al-Maqsud bin Abdul Rahim, i: House of scientific books-Beirut / Lebanon.
4. The collector of the provisions of the Qur'an = Tafsir al - Qurtubi, author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr Shams al-Din al-Qurtubi, investigation: Ahmed Al-bardoni and Ibrahim atfishh, publisher: Egyptian Book House-Cairo, second edition, 1384 Ah -1964 ad.

Second: references and explanations of the Hadith:

5. I: Sunnah of Muhammadiyah Press, edition: without an edition and without a date.
6. The masterpiece of the Mystic by the explanation of the Tirmidhi mosque, author: Abu Al-Ula Muhammad Abdul Rahman Bin Abdul Rahim al-Mubarak, i: House of scientific books-Beirut.
7. A preface to the meanings and foundations of what is at home, author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Asim Al - Nimri al-Qurtubi, investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Mohammed Abdul Kabir Al-Bakri, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs-Morocco, year of publication: 1387 Ah.
8. Sunan Ibn Majah, author: Abu Abdullah Muhammad Bin Yazid Al-Qazwini, investigation: Shoaib Al-Arnout-Adel Murshed-Mohammed Kamel Qarah Belli-Abdul Latif Harzallah, publisher: Dar Al-Risala Al-alamiya, first edition: 1430 Ah-2009 .
9. Sunan al-Tirmidhi, author: Mohammed bin Isa bin Surah bin Musa Bin Al-dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa, investigation: Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut, year of publication:1998.
10. Sunan Al-daraktani, author: Abu al-Hassan Ali Bin Omar bin Ahmed bin al-Numan bin Dinar al-Baghdadi al-daraktani, achieved and adjusted the text: Shoaib Al-Moneim Shalabi Al-Arnout, Ahmed Barhoum, publisher: Al - Risala Foundation,

Beirut-Lebanon, First Edition, 1424 Ah -2004 ad.

11. The younger age of women, author: Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, the feminist, investigation: Abdul Fattah Abu Ghada, publisher: Islamic publications office-Aleppo, second edition, 1406-1986.
12. The great Sunnah, author: Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, feminist, achieved and directed by: Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by: Shoaib Al- arnawut, publisher: Al-Risala Foundation-Beirut, first edition, 1421 Ah -2001 ad.
13. The great Sunnah, author: Ahmed bin al-Hussein bin Ali al-Khorasani, Abu Bakr al-Bayhaqi, investigator: Mohammed Abdulkader Atta, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, third edition, 1424 Ah -2003 ad.
14. Sahih Ibn khuzayma, author: Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq Ibn khuzayma Ibn al-Mughira Ibn Saleh Ibn Bakr al-Salami Al-nisaburi, investigator: Dr. Mohammed Mustafa al-Azmi, publisher: Islamic Bureau-Beirut.
15. Sahih al-Bukhari, author: Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-jaafi, Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat, first edition: 1422 Ah.
16. Sahih Al-Jamea Al-Saghir and its additions, author: Abu Abdul Rahman Muhammad Nasir al-Din, al-Albani, publisher: Islamic Bureau.
17. Sahih Muslim, author: Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu al-Hassan al-qushairi Al-nisaburi investigation: Mohammed Fouad Abdelbaki, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut.
18. The mayor of al-Qari explained Sahih al-Bukhari, author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa Al-Hanafi Badr al-Din Al-Aini, I: the House of revival of Arab heritage-Beirut.
19. The author: Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Bin hamdawi bin Naim bin al-Hakam Al-Dhubi Al-tahmani Al-nisaburi, investigation: Mustafa Abdulkader Atta, publisher: House of scientific books-Beirut, first edition: 1411 Ah-1990 ad.
20. Musnad Imam Ahmed bin Hanbal, author: Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal Bin Asad Al-Shaybani, investigation: Ahmed Mohammed Shaker, publisher: Dar Al-Hadith-Cairo, first edition, 1416 Ah -1995 ad.
21. The great lexicon, author: Suleiman bin Ahmed bin Ayyub, Abu Al-Qasim al-tabrani, investigator: Hamdi bin Abdul Majid Al-Salafi, publishing house: Ibn Taymiyyah library-Cairo, second edition: the second.
22. Author: Malik bin Anas Bin Malik bin Amer al-Abhi Al-Madani, investigator:

Mohammed Mustafa al-Azmi, publisher: Zayed Bin Sultan Al Nahyan Foundation for charity and humanitarian works-Abu Dhabi-UAE, first edition, 1425Ah-2004 ad.

Third: references of jurisprudence and its origins:

References to the origins of jurisprudence and the rules of jurisprudence:

23. Similarities and analogues on the doctrine of Abu Hanifa al - Numan, author: Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri, put his footnotes and his hadiths came out: Sheikh Zakariya umairat, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, 1419 Ah / 1999 ad.
24. Author: Taj al-Din Abdul Wahab bin Taqi al-Din al-Subki, publisher: House of scientific books, first edition: 1411 Ah-1991 ad.
25. Similarities and Analogues, author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, publisher: House of scientific books, first edition, 1411 Ah-1990 ad.
26. The origins of Al-bazdawi named the treasure of access to the knowledge of Origins, author: Ali bin Muhammad al-bazdawi, I. Javed Press-Karachi.
27. The origins of jurisprudence, which the jurist cannot ignore, author: Ayad bin Nami bin Awad al-Salmi, publisher: Dar Al - tadmiriyah, Riyadh-Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1426 Ah-2005 ad.
28. Report and inking, author: Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad Bin Muhammad, known as the son of Amir Haj, and it is said to him the son of the Hanafi muqtaqat, publisher: House of scientific books, second edition, 1403 Ah - 1983 ad.
29. Facilitating the science of the origins of fiqh, author: Abdullah Bin Yusuf bin Isa bin Yacoub Al - Yacoub Al-Jadid Al-Anzi, publisher: Al-Rayyan foundation for printing, publishing and distribution, Beirut-Lebanon, First Edition, 1418 Ah -1997 ad.
30. Explanation of the recitation on the illustration, author: Saad al-Din Masoud Bin Omar al-Taftazani, publisher: Sabih library in Egypt, edition: without an edition and without a date.
31. Explanation of the rules of jurisprudence, author: Ahmed bin Sheikh Mohammed Zarqa, corrected and commented on by: Mustafa Ahmed Zarqa, publisher: Dar Al-Qalam Damascus / Syria, second edition, 1409 Ah -1989 ad.
32. Etymology of Jurists, author: Abdul Wahab Khalaf, publisher: da'wa library-Al-Azhar Youth, Edition: about the eighth edition of Dar Al-Qalam.
33. The differences are the lights of lightning in the differences, author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-qarafi,

publisher: the world of Books, edition: without an edition and without a date.

34. Rules of rulings in the interests of Anam, author: Abu Muhammad Ezz al - Din Abdul Aziz bin Abdul Salam Bin Al-Hassan Al-Salami al-Dimashqi, reviewed and commented on: Taha Abdul Rauf Saad, publisher: library of Al-Azhar colleges-Cairo, Edition: New, exact, revised, 1414 Ah -1991 ad.
35. Rules of jurisprudence, author: Muhammad Amim Al-Ihsan Al-mujaddidi Al-barakti, I: Sadaf bablshers-Karachi, I: the first, 1407 -1986.
36. Fiqh rules and their applications in the four madhhabs, author: D. Muhammad Mustafa al-zahili, University of Sharjah, publisher: Dar Al-Fikr-Damascus, first edition, 1427 Ah / 200 AD.
37. Total rules and fiqh rules in Islam, author: Dr. Mohammed Othman Bashir, I: Dar Al-nafais, second edition 1428 Ah/ 2007 ad.
38. Author: Abdul Rahman bin Saleh Al-Abdul Latif, publisher: Deanship of scientific research at the Islamic University, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1423 Ah/2003 ad.
39. Brief editorial explanation of the enlightening planet by Ibn al-Najjar 4/159, I: Obeikan library, II 1418h/1997g.
41. Approvals for Imam shatibi 2/, I: Dar ibn Affan, the first 1417 Ah / 1997 ad.
42. Theory of the purposes of Imam Al-shatibi Ahmad al-Raissouni 1/319, I: the International House of Islamic writers, I: the second 1412 Ah/1992 ad.

References of the Hanafi school:

43. The choice to explain the Chosen One, author: Abdullah bin Mahmoud bin mawdud Al-Musli Al-baldhi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi, comments on it: Sheikh Mahmoud Abu Mina, publisher: Al-Halabi press-Cairo, publication date: 1356 Ah -1937 ad.
44. The magnificent sea explained the treasure of minutes, author: Zain al - Din bin Ibrahim bin Mohammed, known as the son of Najim al-Masri and more recently: the sequel to the magnificent sea by Mohammed bin Hussein bin Ali Al-Turi Hanafi Qadiri, publisher: Islamic Book House, second edition-no date.
45. The beginnings of the crafts in the order of the canons, author: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Hanafi, publisher: House of scientific books, second edition, 1406 Ah-1986 ad.
46. The building explained the guidance, author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-ghitabi Hanafi Badreddine Al-Aini, publisher: House of scientific books-Beirut, Lebanon, First Edition, 1420Ah-2000 ad.

47. Clarifying the facts explaining the treasure of minutes, author: Othman bin Ali bin mahjen Al-Barai, Fakhr al-Din al-zilai Hanafi, publisher: Dar Al-marefa-Beirut-Lebanon.
48. The masterpiece of the jurists, author: Mohammed bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaeddin Samarqandi, publisher: House of scientific books, Beirut - Lebanon, second edition, 1414 Ah -1994 ad.
49. Al-Jawhara al-Nira, author: Abu Bakr Bin Ali bin Muhammad al-Hadadi al-Zubaidi Yemeni Hanafi, publisher: charity printing press, First Edition, 1322 Ah.
50. Al-Muhtar's reply to Al-Durr al-Mukhtar, author: Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar bin Abdulaziz Abdin Al-damashqi Al-Hanafi, second edition, 1412 Ah-1992 ad.
51. Al-mabsut, author: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-imams Al-sarakhsi, publisher: Dar Al-marefa-Beirut, edition: without edition, publication date: 1414 Ah-1993 ad.
52. The beginning of the novice in the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, author: Ali ibn Abi Bakr Ibn Abdul Jalil al-farghani Al-marghinani, Abu al-Hassan Burhanuddin, publisher: Muhammad Ali Sobh library and printing house-Cairo.
53. The guide in the explanation of the beginning of the beginner, author: Ali bin Abi Bakr Bin Abdul Jalil al-farghani Al-marghinani, Abu Hassan Burhanuddin, investigation: Talal Youssef, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut-Lebanon.

References of the Maliki school:

54. The guidance of al-Salik to the most honorable tract in the jurisprudence of Imam Malik, author: Abdul Rahman bin Mohammed bin Askar Al-Baghdadi, Shihab al-Din al-Maliki, and by his margin: useful reports of Ibrahim Bin Hassan, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and sons library and printing company, Egypt, third edition: the third edition.
55. The beginning of the industrious and the end of the frugal, author: Abu al-Walid Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi, the famous grandson of Rashid, publisher: Dar Al-Fikr-Beirut-Lebanon 1421h-2001g.
56. In the language of al-Salik, the earliest known tract is Al-Sawi's footnote on the small commentary, author: Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-khaluti, famous as Al-Sawi al-Maliki, publisher: Dar Al-Maarif, edition: without an edition and without a date.
57. The crown and diadem of the Khalil brief, author: Muhammad Bin Yusuf bin Abi

Al-Qasim Bin Yusuf al-abdiri Al-gharnati, Abu Abdullah Al-muwaq al-Maliki, publisher: House of scientific books, first edition, 1416 Ah-1994 ad.

58. Indoctrination in Maliki jurisprudence, author: Abu Muhammad Abdul Wahab bin Ali bin Nasr al-thulabi al-Baghdadi al-Maliki, investigator: Abu Uwais Muhammad bu khabza Al-Hasani Al-Tatwani, publisher: House of scientific books, first edition: 1425 Ah-2004 ad.
59. Al-tahdheeb in the abbreviation of the blog, author: Khalaf bin Abi Al-Qasim Muhammad, al-azdi Al-kairwani, Abu said Ibn al-bara'i al-Maliki, study and investigation: Dr. Muhammad Al-Amin bin al-Sheikh, publisher: research house for Islamic Studies and heritage revival, Dubai, First Edition, 1423 Ah /2002 ad.
60. Al-Desouki's footnote on the great commentary, author: Mohammed bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki al-Maliki, publisher: Dar Al-Fikr, edition: without an edition and without a date.
61. Al-Adawi's footnote on explaining the sufficiency of the divine student, author: Abu al-Hassan Ali bin Ahmed bin Makram al-Saidi Al-Adawi, investigator: Yusuf Sheikh Mohammed Al-Baqi, publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, edition: without edition, publication date: 1414 Ah-1994 ad.
62. Ammunition, author: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-qarafi, investigation: Mohammed Haji, Said Arab, Mohammed Bou khabza, publisher: Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut, first edition, 1994 ad.
63. Al-duwani fruits on the letter of Ibn Abi Zayd al-kairwani, author: Ahmed bin Ghanem bin Salem Ibn Muhanna, Shihab al-Din al-nafrawi Al-Azhari al-Maliki, publisher: Dar Al-Fikr, edition: without edition, publication date: 1415 Ah-1995 ad.
64. Author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah Al-Nimri al-Qurtubi, investigator: Mohammed Ahmed, publisher: Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia, second edition, 1400 Ah/1980 ad.
65. The blog, author: Malik bin Anas Bin Malik bin Amer al-Abhi Al-Madani, publisher: House of scientific books, first edition, 1415 Ah-1994 ad.
66. Khalil author: Mohammed bin Ahmed bin Mohammed Alish, Abu Abdullah Al - Maliki, publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, edition: without edition, publication date: 1409 Ah/1989 ad.

References of the Shafi'i school:

67. Persuasion in Shafi'i jurisprudence, author: Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi, without an edition.

68. Mother, author: Shafi'i Abu Abdullah Muhammad Bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafa bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalibi al-Qurashi Al-Makki, publisher: Dar Al-marefa-Beirut, edition: without edition, year of publication: 1410 Ah/1990 ad.
69. The statement in the doctrine of Imam Shafi'i, author: Abu al-Hussein Yahya ibn Abi Al-Khair Ibn Salem Al-Omrani Yemeni Shafi'i, investigator: Qasim Muhammad al-Nouri, publisher: Dar Al-Minhaj-Jeddah, first edition, 1421 Ah/2000 AD.
70. The great scholar in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i, which is a brief explanation of Al-muzni, author: Abu al-Hassan Ali bin Muhammad Bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi, investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abdul-mawjod, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, 1419 Ah -1999 ad.
71. The students ' kindergarten and the mayor of muftis, author: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, investigation: Zuhair al-Shawish, publisher: Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 Ah/ 1991 ad.
72. The mayor of Salik and several hermits, author: Ahmed bin Pearl bin Abdullah al-Rumi, Abu al-Abbas, Shihab al-Din ibn al-Naqib Al-Shafi'i, about me in print and reviewed by: servant of science Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari, I: Religious Affairs, Qatar, First Edition, 1982.
73. The author: Suleiman bin Omar bin Mansour al-ajili Al-Azhari, known as the camel, publisher: Dar Al-Fikr, edition: without an edition and without a date.
74. Systematic jurisprudence on the doctrine of Imam Shafi'i, author: Dr. Mustafa el-Khen, Dr. Mustafa al-Bagha, Ali al-sharabji, publisher: Dar Al-Qalam for printing, publishing and distribution, Damascus, fourth edition, 1413 Ah/ 1992 ad.
75. The author: Abu Bakr bin Mohammed bin Abdul Momen bin Hariz bin Ma'ali al-Husseini Al-Hosni, Taqi al-Din al-Shafi'i, investigator: Ali Abdul Hamid Baltaji and Mohammed Wahbi Suleiman, publisher: Dar Al-Khair-Damascus, first edition: 1994.
76. The book of Abu Shuja', entitled purpose and approximation, author: Ahmad ibn al-Hussein ibn Ahmad, Abu Shuja', Shihab al-Din Abu al-Tayeb al-Isfahani, I: the world of books.
77. The total is explained by Al-muhtazeb (with the complement of Al-Subki and Al-Muta'i), author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi, publisher: Dar Al-Fikr.
78. The singer who needs to know the meanings of the syllabus, author: Shams al-Din, Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafi'i, publisher: House of

scientific books, first edition, 1415 Ah-1994 ad.

79. The polite scholar in the jurisprudence of Imam Shafi'i, author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Bin Yusuf al-Shirazi, publisher: House of scientific books.
80. The mediator in the Doctrine, author: Abu Hamid Mohammed bin Mohammed Al-Ghazali al-Tusi, investigator: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Mohammed Tamer, publisher: Dar es Salaam-Cairo, first edition, 1417 Ah.

References of the Hanbali doctrine:

81. Annotation of Al-Rawd Al-Murabba, commentary by Zad Al-muqtaqna, author: Abdul Rahman Bin Muhammad Bin Qasim al-Asami Al-Hanbali Al-Najdi, publisher: (without publisher), first edition: 1397 Ah.
82. Author: Mansour Bin Younis bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-buhuti Al-Hanbali, publisher: the world of books, first edition, 1414 Ah-1993 ad.
83. Sharh Al-Zarkashi, author: Shams al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi al-Masri al-Hanbali, publisher: Dar Al-Obeikan, first edition, 1413 Ah -1993 ad.
84. The big explanation on board the mask, author: Abdul Rahman bin Mohammed bin Qudamah al-Maqdisi Al-jamaili Al-Hanbali, Abu Al-Faraj, Shams al-Din, publisher: Arab Book House for publishing and distribution, supervised its printing: Mohammed Rashid Reza.
85. The mayor's commentary, author: Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Abu Muhammad Baha Al-Din al-Maqdisi, publisher: Dar Al-Hadith, Cairo, edition: without edition, publication date: 1424 Ah 2003 ad.
86. Mayor of fiqh, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah al-jamaili al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi, investigator: Ahmad Muhammad azuz, publisher: Modern Library, Edition: 1425 Ah-2004 ad.
87. Imam Ahmad, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi, publisher: House of scientific books, first edition, 1414 Ah -1994 ad.
88. The creator of the convincing explanation, author: Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhanuddin, publisher: House of the Islamic Bureau.
89. Al-kharaqi on the doctrine of Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, author: Abu Al-Qasim Omar bin al-Hussein bin Abdullah al-kharaqi, publisher: Dar Al-Sahaba Heritage, Edition: 1413 Ah-1993 ad.

90. Editor in Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, author: Abdus Salam Bin Abdullah bin al-Khader bin Muhammad, Ibn Taymiyyah Al-Harani, publisher: library of knowledge-Riyadh, second edition: 1404 Ah-1984 ad.
91. Singer, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah al-Maqdisi and then the Hanbali Damascene, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi, publisher: House of books for printing and publishing Riyadh, third edition: 1417 Ah-1997 ad.

Fourth: references to lexicons and the language of jurisprudence:

92. Arabic dictionary supplement, author: Reinhart Peter Ann Duzy, publisher: Ministry of culture and information, Republic of Iraq, First Edition, from 1979 -2000 ad.
93. The refinement of the language, author: Mohammed bin Ahmed bin Al-Azhari Al-harwi, Abu Mansour, investigation: Mohammed Awad Merheb, publisher: Dar revival of Arab heritage-Beirut, first edition, 2001.
94. Sahaah Taj language and Arabic sahaah, author: Abu Nasr Ismail bin Hamad Al-Gohari Al-Farabi, investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, publisher: Dar Al-Alam for millions Beirut, fourth edition: 1407 Ah -1987 ad.
95. Dictionary of fiqh language and terminology, author: Dr. Saadi Abu Habib, publisher: Dar Al-Fikr. Damascus-Syria, second edition: 1408 Ah / 1988 ad.
96. The tongue of the Arabs, author: Muhammad Bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din bin Mansur Al-Ansari Al-afriqi, publisher: Sadr House-Beirut, third edition -1414 Ah.
97. The whole language, author: Ahmed bin Fares Bin Zakaria al-Qazwini Al-Razi, Abu al-Hussein, study and investigation: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, publishing house: Al-Risala Foundation-Beirut, second edition -1406 Ah -1986 ad.
98. Mukhtar al-Sahah, author: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Abdulkader Al-Hanafi Al-Razi, investigator: Yusuf Sheikh Muhammad, publisher: modern library-model house, Beirut - Sidon, fifth edition, 1420 Ah / 1999 ad.
99. Dictionary of the contemporary Arabic language, author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar, publisher: world of books, first edition, 1429 Ah -2008 ad.

References of general jurisprudence, fatwas and public sources:

100. Fundamentals of artificial intelligence, author: Dr. Adel Abdel Nour, Mawaqif publications, Beirut, 2017.
101. Uses of artificial intelligence, the use of deep falsification technology in slandering others as a model (comparative jurisprudence study) author: Ahmed Mustafa Mohammed, research published in the Journal of jurisprudence and legal research,

faculty of Sharia and law in Damanhour, Al-Azhar University, Volume (34), issue (39) October 2022.

102. Informing the signatories about the Lord of the two worlds, author: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Saad Shams al - Din ibn Qaim Al-jawziya, Investigation: Muhammad Abdus Salam Ibrahim, publisher: House of scientific books-Beirut, first edition, 1411 Ah-1991 ad.
103. Artificial intelligence systems and the future of Education, author: Dr. Hana Mohammed Rizk, Journal of studies in university education, issue 52, 2021.
104. Bionics, author: Dr.Abdullah Houria, Arab robot magazine, first issue, October, 2015, an introduction to the science of artificial intelligence.
105. Artificial intelligence and robot applications from the perspective of Islamic jurisprudence, author: Dr. Ahmed Saad Ali al-Borai, a research published in the Egyptian magazine Dar Al-Ifta, issue (48) volume (14) January 2022.
106. Autonomous self-driving vehicle technology, author: James Anderson, Nidi Kalra,Carlin Stanley, Paul Sorensen, and others, publisher Rand California Foundation 2016.
107. Robot technology: possibilities and problems, author: Dr. Dia al-Din Zaher, article in the independent magazine of Arabic education, Arab Center for education and development, Vol.9, No. 28, January 2003.
108. Robot technology:a future vision with Arab eyes, author: Safat Amin Salama, I: academic library - within the series of future brochures 2006.
109. Information technology and systems in contemporary organizations "a technological management perspective", author: D.Haider Shaker Al-Barzanji, and Dr.Mahmoud Hassan al-hawasi, I: 1434 Ah/2013 ad.
110. Computer crimes, author: Ghazi bin Fahad Al-Muzaini, master thesis, Faculty of Sharia, Judicial Department. Master of Systems Program, Islamic University of Madinah-1430 Ah.
111. Author: Abu Naeem Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mehran Al-asbhani, publisher: happiness press 1394 Ah -1974 AD.
112. Car accidents and a statement of what they entail for the truth of Allah and the right of his worshippers, author: the commission of senior scientists in the kingdom of Saudi Arabia, Volume V, I: the general presidency of scientific research and fatwa, I: the fourth 1434 Ah-2013 ad.
113. Car accidents, author: Sheikh Mohammed bin Saleh bin Othaimeen, a research published in the Journal of justice, the third issue-Rajab 1420 Ah.
114. Traffic accidents and their consequential provisions in Islamic jurisprudence,

author: Dr. Zamzam Abdul Latif Ahmed, a research published in the yearbook of the Faculty of Islamic and Arabic studies for girls in Zagazig (sixth issue, 2016).

115. Artificial intelligence with human features, author: osonde osoba, William Welser IV, published by Santa Monica, CA 2017.
116. Artificial intelligence compatible with humans, author: senwart Russell, translated by Osama Ismail Abdul Alim, I: Hindawi Foundation.
117. Artificial intelligence is a revolution in the technologies of the Times, author: Dr.Abdullah Moussa, Ahmed Habib, I: the Arab Group for training and publishing-Cairo, the first 2019.
118. Artificial intelligence, its reality and its future, by Alain bonnet, translated by Dr. Ali Sabri Farghali, I: the world of knowledge.
119. Artificial intelligence and expert systems in libraries, an experimental introduction to the field of reference, author: Dr. Zain Abdel Hadi, I: Academic Library, Cairo, I: initial 2000.
120. Artificial intelligence and expert systems, author: Dr. Abdul Ilah al-Faqi, i: House of culture for publishing and distribution, Jordan-Amman, I: the first 1433h/2012g.
121. Artificial intelligence and the only agent, author: Abdel Hamid Bassiouni, i: House of scientific books for publishing and distribution- (Egypt - Cairo).
122. Artificial intelligence: the features and repercussions of the dominance of intelligent machines on Human Life, author: Ihab Khalifa, a report published in the future studies series issued by the future Center for research and Advanced Studies-Abu Dhabi, April 2019 issue.
123. Artificial intelligence, author: research and Information Center in the kingdom of Saudi Arabia.
124. Opportunities and challenges of artificial intelligence in the next ten years, author: Shadi Abdel Wahab, Ibrahim al-ghitani, Sarah Yahya, future Center for research and Advanced Studies No. 27, 2018.
125. Islamic jurisprudence and its evidence, author: Dr.Wahba Al-zahili, I: Dar Al - Fikr - Syria-Damascus, fourth edition.
126. Facilitated jurisprudence in the light of the book and the Sunnah, author: a group of authors, I: King Fahd Complex for printing the Holy Quran, year of printing: 1424 Ah.
127. Let's make the best of artificial intelligence, author: Audrey Azoulay - UNESCO message magazine: artificial intelligence promises and threats, September 2018.
128. Lecture entitled "robot and artificial intelligence", author: Dr.Naya alrosan, the third regional conference for excellence in education from August 3-8, 2019, Jubilee

Center for educational excellence.

129. The risks of artificial intelligence to national security and the future of Work, author: osonde osoba, William Welser IV, Rand publishing -California 2017.
130. Introduction to the world of artificial intelligence, author: Dr. Adel Abdel Nour, I: King Abdulaziz City for science and technology.
131. Artificial intelligence vehicles benefits, risks and determination of criminal liability (evaluative analytical study), author: D. Mohammed Hammad Al-Hiti, research published in the legal journal, Faculty of Law, University of Bahrain, thirteenth issue.
132. Autonomous vehicles legal and technical challenges, author: Dr. Michel Matran, I: publications company for distribution and publishing Beirut-Lebanon 2018.
133. Self-driving vehicles experiments and limitations, author: Saudi authority for data and artificial intelligence 2022.
134. The future of humanity in the light of super artificial intelligence projects, author: Malika muchkar, research published in the journal Studies in the humanities and Social Sciences-Jordan, first issue, third volume 2020.
135. Criminal liability for damages of artificial intelligence in the UAE law, author: Dr.Abdullah Saeed Al-Wali, I: Dar Al - Nahda Al-Arabiya-Cairo.
136. Civil liability for accidents of self-driving vehicles (comparative study) author: Hamed Ahmed Al-diri, master's thesis, United Arab Emirates University, Faculty of law.
137. Dictionary of data and artificial intelligence, authored by the Saudi authority for data and artificial intelligence, electronic edition, first 2022.
138. Introduction to artificial intelligence, author: Dr. Thaer Mohammed Mahmoud, Sadak Atiyat, I: Library of the Arab society for publishing and distribution-Amman 2006.
139. Encyclopedia of Islamic jurisprudence, author: Mohammed bin Ibrahim bin Abdullah Al-Tuwaijri, i: House of international ideas, first edition, 1430 Ah-2009 ad.
140. The Kuwaiti Fiqh encyclopedia, issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, I: daralsasl - Kuwait, second edition.
141. The theory of arbitrariness in the use of the right in Islamic jurisprudence, author: Dr.Fathi al-derini, I: the message foundation, first edition 1387 Ah / 1967 ad.
142. Information systems and artificial intelligence, author: Abdul Razzaq Al-Salmi, I: Dar Al-manahaj for publishing and distribution, Amman, 1999.

Websites:

143. Al-Sharq al-Awsat newspaper website,/, article entitled (chat GBT " useful and malicious uses, visit date 19/11/2023, link: https://aawsat.com.
144. Free website, article titled (Check first... "Artificial intelligence" calls and how to steal money), visit date 19/11/2023, link: www.alhurra.com.
145. Sam Organization website, article titled (5 scams using chat GBT ChatGPT you should pay attention to) date of visit 19/11/2023, link: https://dg.samrl.orgvh.
146. Sky News website News titled "Two people were killed in a terrible accident of a Tesla self-driving car" visit date 14/11/2023،
147. Link: https://www.skynewsarabia.com/varieties/143088.
148. Sadi al-Balad newspaper website, article titled (clarifies the fact of the controversial pictures of hitting the Kaaba inside the game) date of publication: 3/6/2021, visit date 15/2/2024 link: https://www.elbalad.news/4873350.
149. Al Masry Al Youm newspaper website (article entitled Sophia award for the condition of not doing Muharram) written by: Ahmed Al Behairi, publication date 19/4/2018, link: https://www.almasryalyoum.com/news/details/1535930 .

فهرس الموضوعـات

الموضـــوع **الصفحة**

مقدمة.....١٧٨٣
المبحث **الأول التكييف الفقهي لاستخدامات الذكاء الاصطناعي**.....١٧٨٨
المطلب الأول تعريف الذكاء الاصطناعي وأنواعه وأهدافه.....١٧٨٨
المطلب الثاني **أهمية الذكاء الاصطناعي**.....١٧٩٣
المطلب الثالث سمات الذكاء الاصطناعي وسلبياته.....١٧٩٧
المطلب **الرابع التكييف الفقهي الإجمالي لاستخدامات الذكاء الاصطناعي**.....١٨٠٠
المبحث **الثاني في الجناية على النفس والمال باستخدام الروبوت**.....١٨٠٦
المطلب **الأول تعريف الروبوت وأنواعه**.....١٨٠٦
المطلب **الثاني حكم تصنيع الروبوت واستخدامه**.....١٨١١
المطلب الثالث صور الجناية على **النفس والمال باستخدام الروبوت**.....١٨١٨
المبحث الثالث **الجناية على النفس والمال بالسيارات ذاتية القيادة**.....١٨٣٧
المطلب **الأول تعريف السيارات ذاتية القيادة، ومستوياتها**.....١٨٣٧
المطلب **الثاني مميزات السيارات ذاتية القيادة ومخاطرها.**.....١٨٤٠
المطلب الثالث **صور الجناية على النفس والمال بالسيارات ذاتية القيادة**.....١٨٤١
الخاتمة.....١٨٥٠
فهرس المراجع والمصادر.....١٨٥٣
فهرس الموضوعـات.....١٨٧٨